وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس – المدية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للمؤسسات الصغيـــــرة والمتـــوسطة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في تخصص: قانون الأعمال

إعداد
- رابعي رضا
- شعلان عمر

إشراف
حليس لخضر

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
موساوي مليكة	أستاذ(ة) محاضر(ة) "أ"	رئيسا
حليس لخضر	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
جمعون مُحَمَّد	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022م


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

يا رب لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولا باليأس إذا أخفقنا

يا رب ذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

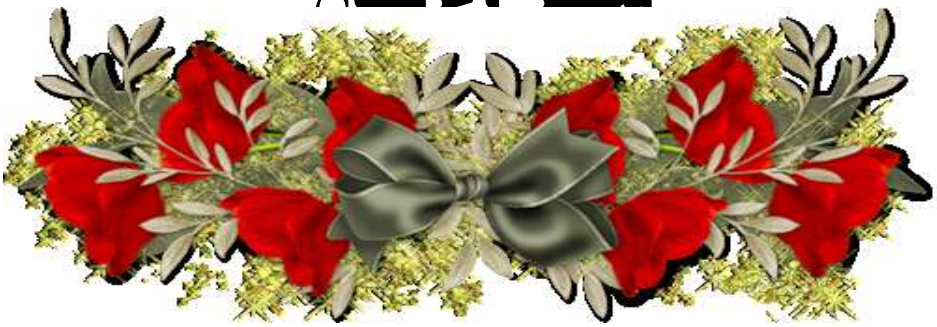
فإذا أعطيتنا علما فلا تأخذ تواضعنا

وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا وإذا

أسأنا إلى الناس فامنحنا شجاعة الاعتذار

وإذا أساء الناس إلينا فامنحنا شجاعة العفو يا رب

شـــكر وعرفـــان



بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا و آخرا بجميع أنواع الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، نتوجه بخالص الشكر ووافر الامتنان للأستاذ المشرف الدكتور حليس لخضر على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى عطائه القيم وعلى ما بذله من جهد، وعلى نصائحه النيرة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام، جعلها الله له في ميزان حسناته.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل، كما نتوجه من هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وأخيرا نوجه تحية تقدير للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة رئيسا ومناقشا

إهـــــداء

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم، نافعا لقارئه.

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي إلى:

من حملتني كرها ووضعتني كرها، إلى نبع الحنان والمحبة، نور عيني، إلى أغلى شيء في الوجود أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من كانت النصيحة لا تفارق شفتيه إلى الذي تحمل عناء ومتاعب الحياة، إلى الذي لم يبخل علي برعايته، إلى الذي أعيش وأحي وأموت وأدرس لأجله أبي لقد وفيت بوعدي الذي قطعته على نفسي أثناء معاناة 2015

إلى من شاركوني رحم أمي وقاسموني الحياة حلوها ومرها، إلى الأعمدة التي أظل ارتكز عليها للصمود إخوتي ياسين رشيد محمد الأمين وسلامة عبد القادر وأختي الوحيدة، ولا ننسى أزواجهم وأولادهم وكل عائلة شعلان بصفة عامة.

إلى كل الأصدقاء، الأحباب، أساتذة الحقوق.

إلى كل من آمن بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

إلى كل من فتح هذه الرسالة وتصفح أوراقها بعدي.

وأرجو أن تبقى صدقة جارية.

شعلان عمر

إهـــــداء

أحمد الله عز وجل وأشكره الذي أنار لي طريق العلم و منحني القدرة والصبر ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي

أهديه الى:

من تألمت قبل ألمنا وفرحت قبل فرحنا، الى من إيقظت ليلها لراحتنا وسهرت على سعادتنا وكانت بمثابة

المشعل الذي يترقب خطواتنا وحلمت دوما أن نكون في أعلى المراتب، إليك نحني إرضاء ونقول شكرا لكي.

أمي

أنت أعز وأحب إنسان في الوجود منحتنا كل الحب والحنان، الى الذي كان نعم الأب والصديق. في نفس الوقت،

الى الذي تمنى أن يراني في مثل هذا اليوم إليك أنحني إرضاء وأقول شكرا لك

أبي

وأهدي هذا العمل الى الذين أعتبرهم نعمة من الله عز وجل لي إخوتي وأخواتي الأعزاء، كما أهدي هذا العمل الى

أصدقائي وزملائي الأعزاء.

الى الأساتذة الذين صاد فتهم طيلة مشواري الدراسي من الطور الابتدائي الى الجامعي

والى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو بابتسامة صادقة.

رابسعي رضا

مقدمة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام متزايد من قبل جميع الدول، وخاصة بعد التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم المعاصر، والتي نتج عنها هيمنة النظام الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ المنافسة الحرة والملكية الخاصة، وهذا ما يمكن ملاحظته، خصوصا في السنوات الأخيرة، من خلال انعقاد وتنظيم العديد من المؤتمرات والمنتديات الدولية المتخصصة في تطوير وتنمية وتعزيز دور هذه المؤسسات، وذلك لقدرتها على توفير فرص عمل واسعة وتحقيق قيمة مضافة عالية، لأنها تساهم وبشكل ملحوظ في زيادة الناتج الداخلي والتجارة الخارجية، من خلال تنويع وزيادة حجم الصادرات وتقليص حجم الواردات، كما أنها تعتبر النواة الأساسية للمؤسسات الكبيرة من خلال عملية التعاون والمقاولة من الباطن، وجذب الاستثمارات الأجنبية.

بعد تحرر الدولة من مسؤولية المنفذ المباشر في الاقتصاد إلى مسؤولية الرقيب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد أعطت لها اهتماما كبيرا من خلال توفير الظروف المناسبة لأداء دورها على أكمل وجه، وذلك لإدراكها لأهمية هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني خاصة بعد الأزمة البترولية وانخفاض أسعار البترول، حيث لازالت الجزائر تعتمد على إيرادات البترول في اقتصادها، فقامت بعدة إصلاحات قانونية وتشريعية ظهرت جليا سنة 1994 بإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سياق الإصلاحات التي شهدتها المؤسسة الاقتصادية وتحول الجزائر من نمط الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، كذلك القوانين التوجيهية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحداث عدة وكالات وهيئات، أثر في نمو وتطور هذه المؤسسات في بلادنا.

أمام الوضع الراهن الذي تمر به الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيدا عن التبعية النفطية استوجب مراجعة القانون السابق الذكر من أجل إعادة النهوض بالمؤسسات المتعثرة وخاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل وتحديات خاصة مع السنوات الأولى من تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بين العراقيل ما يتعلق بنقص المهارة والخبرات، ومنها ما يتعلق بمشاكل كصعوبة التموين والمنافسة الحادة من قبل المؤسسات الكبيرة، لذلك تم إصدار القانون جديد رقم 17-02 الذي يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد كان للأزمة الصحية الأخيرة (جائحة كورونا) تأثيرا كبيرا على اقتصاديات الدول بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، ولعل من إيجابيات هذا الظرف بروز بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي ساهمت بشكل كبير في توفير المواد اللازمة للحد من تأثيرات هذه الجائحة.

ومن هذا المنطلق وبناء على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث وطرحها في التساؤل الآتي:

ما هو النظام القانوني الذي يؤطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وهل يسمح لها بالمساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

وتندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية التالية:

- لماذا ترتكز التوجهات الاقتصادية الحالية على قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- ما هي الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

- ما هي أبرز التحديات والمعوقات التي تحد من تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الفرضيات

من خلال التساؤلات الفرعية والإشكالية يمكن أن تكون الفرضيات على الشكل التالي:

- هذه المؤسسات لها أهمية تساهم في التقليل من البطالة وفي رفع نسبة النمو الاقتصادي للدولة.

- تتعدد هيئات الدعم التي تساهم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- طبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تواجه العديد من المشاكل والصعوبات.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها آلية فعالة لحل المشاكل التي تعيق هذا القطاع، وهو ما تعمل التشريعات على تحقيقه من خلال وضع مجموعة من قوانين وآليات تعمل على تأهيل هذه المؤسسات، وبلورة حقيقة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية الاجتماعية ودورها في تنويع الاقتصاد خاصة لما تتميز به من خصائص وسمات تميزها عن المؤسسات كبيرة الحجم.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل المطروح وعن التساؤلات الفرعية بالإضافة إلى:

- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام ببيان التعاريف المعطاة لها، وإبراز أهم الخصائص التي تجعل منها إحدى أهم الإستراتيجيات التنموية الفعالة.

- التأكيد على أهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن يلعبه هذا القطاع في إنجاح سياسة الإصلاحات وتحقيق الإنعاش الاقتصادي.

- البحث عن عمق المشكلات والعقبات التي من شأنها أن تعيق تطور هذه المؤسسات.

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب الشخصية وراء اختيار الموضوع هو الميول الشخصي لموضوعات قانون الأعمال باعتباره ضمن مجال التخصص.

أما الأسباب الموضوعية فيمكن ذكر وقوع موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن اهتمامات التشريعات منها التشريع الجزائري، بالإضافة لما له من أهمية في نمو الاقتصاد الوطني وترقيته.

المنهج المتبع

من أجل محاولة الإجابة على الإشكالية وعلى الأسئلة المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة، وظفنا بشكل كبير المنهجان الوصفي والتحليلي القائمان على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولمعرفة مدى فعاليتها؛ ووصفنا للهيئات الساهرة على هذا الدعم، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال استظهار مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والأوضاع التي مرت بها منذ الاستقلال.

خطة الدراسة

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن نتناوله وفق خطة تتضمن فصلين:

عالجنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا مرورا بمفهومها ومعايير تصنيفها وخصائصها ومراحل تطورها.

أما في الفصل الثاني فكان مخصصا لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرقنا إلى كيفيات وآليات دعم وتطوير هذه المؤسسات وأهم المشاكل وتحديات مواجهتها، وإلى الرقابة الداخلية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسـات الصغيـرة والمتوسطة

تمهيد:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة محل اهتمام عالمي نظرا لدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستحداث مناصب العمل، كما تعتبر المورد الأساسي للنمو الاقتصادي للدول، والجزائر من بين الدول التي أعطت لهذه المؤسسات الأهمية البالغة وخاصة بعد اعتمادها نظام اقتصاد السوق في نهاية الثمانينات، فقد سعت إلى وضع عدة آليات لتطويرها وترقيتها، وهذا من أجل تكثيف البناء المؤسساتي، وإيجاد مناصب شغل جديدة والمساهمة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

وعلى هذا الأساس ولدراسة جوانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تنمية الاقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحور الرئيسي والمحرك الاقتصادي الأكثر فاعلية في مختلف الدول، حيث استطاعت خلال العشريتين الأخيرتين أن تبرهن على فعاليتها في ترقية النشاط الاقتصادي، وذلك رغم التحولات التي مر بها العالم، هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها نظرا لدورها الفعال في التطور والنمو.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

إن اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول جعلت من الصعب الوصول إلى تعريف واحد فقد أظهرت الدراسات وجود أكثر من 55 تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 75 دولة، ولهذا سنحاول التطرق في الفرع الأول إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المنظور الاقتصادي، وكذلك تعريفها من المنظور الدولي، وكيف عرفها المشرع الجزائري، وفي الفرع الثاني سنبين أهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يسود الاختلاف حول وجود تعريف محدد شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يختلف تعريفها من دولة لأخرى باختلاف إمكاناتها، ومستوى التقدم والنمو ومدى اهتمامها بها.

أولا: التعريف من المنظور الاقتصادي

يتم الاعتماد على نوعين من المعايير للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، النوع الأول هو المعايير الكمية والتي تصلح للأغراض الإحصائية والتنظيمية، أما النوع الثاني فيتعلق بالمعايير النوعية وهو يعتمد على الفروق الوظيفية.[1]

1- المعايير الكمية

هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة

[1]- بوكريطة موسى، **إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2015/2014، ص 18.

من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.[1]

أ- معيار رأس المال المستثمر:

يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية، بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا اعتبرت المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.[2]

ب- معيار عدد العمال:

يعتبر هذا المعيار أحد أهم المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات، وفي هذا المجال يمكن تمييز بين الأصناف التالية من المؤسسات:[3]

مؤسسة مصغرة وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عمال.

مؤسسة صغيرة وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا.

مؤسسة متوسطة وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.

ج- معيار رقم الأعمال:

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4]

2- المعايير النوعية

لا يكفي الاعتماد فقط على المعايير الكمية لوضع الاختلاف بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأخرى، بل يوجد أيضا معايير نوعية تقوم على التحليل الاجتماعي والاقتصادي، ويمكن إيجاز المعايير النوعية الآتية فيما يلي:

[1]- رحموني أحمد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، د.ط، مصر، 2011، ص 15.

[2]- المرجع نفسه، ص 15.

[3]- بلغرسة عبد اللطيف، بريبش السعيد، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم يومي 17و18 أفريل 2006، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي شلف، ص 320.

[4]- بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص 19.

أ- المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأشخاص، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسات الأشخاص والمؤسسات العائلية والتضامنية، وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة والشركات والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية... (الخ).[1]

ب- معيار التنظيم: تصنف المنشأة الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا كانت تتسم بخاصيتين أو أكثر من هذه الخواص[2]:

- الجمع بين الملكية والإدارة (مدير مشروع مالكه).

- قلة عدد مالكي رأس المال.

- ضيق نطاق العمل (إنتاج سلعة واحدة أو تقديم خدمة واحدة).

- صغر حجم الطابع الشخصي بشكل كبير.

- تكون محليا إلى حد كبير في المنطقة التي تعمل بها.

- تعتمد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأس مالها من أجل نموها.

ج- معيار الاستقلالية: تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50%.[3]

د- معيار حصتها في السوق: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة.[4]

- **المعيار التكنولوجي:** بناء على هذا المعيار تصنف المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأس المال منخفض وكثافة عمالية عالية.[5]

[1]- بريبش السعيد، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2007، ص 64.

[2]-جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2007، ص 34.

[3]- بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص 21.

[4]- المرجع نفسه، ص 21.

[5]- جواد نبيل، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا: التعريف من المنظور الدولي

توجد هناك عدة تعاريف خاصة بالمنظمات أو هيئات دولية مختلفة سواء كانت منظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة أو إقليمية كالاتحاد الأوروبي أو متخصصة كمنظمة العمل الدولية.

1 – تعريف لجنة الأمم المتحدة: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل فيها أقل من 90 عامل، أما في الدول المتقدمة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كانت تشغل أقل من 500 عامل.[1]

2- تعريف منظمة العمل الدولية: عرفت منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها وحدات تنتج وتوزع سلعا وخدمات، وتتألف غالبا من منتجين مستقلين، بعضها يعتمد على عمال حرفيين، وبعضها يعمل برأس مال ثابت يعتمد على عائد منخفض وتهيئ فرص عمل غير مستقرة، ويضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي، بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا.[2]

3- تعريف الاتحاد الأوروبي: يعرف الإتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسات مستقلة تأخذ أي شكل قانوني، تمارس نشاطا اقتصاديا، تشغل على أكثر 250 عامل، لا يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون يورو أو مجموع ميزانيتها 47 مليون يورو.[3]

4- تعريف البنك الدولي: يعرف البنك الدولي هذا النوع من المؤسسات استنادا إلى معيار عدد العمال، ويصنف المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي تشغل أقل من 10 عمال، والمؤسسات الصغيرة التي يعمل بها ما بين 10 و50 عامل، أما التي تشغل ما بين 50 إلى 100 عامل فهي تصنف كمؤسسة متوسطة، وما فوق ذلك فهي مؤسسة كبيرة.[4]

[1]- بن عويرة نزيهة، **أهمية التحفيز الضريبي في إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المسيلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وجباية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص 24.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

[3]- بوشرف جيلالي، بوخبزة فوزية، مقالة بعنوان: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الاقتصاد الوطني**، المحملة من الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/276/4/6/7844،ص 173، أطلع عليه في 2022/02/18، على 19.05.

[4]- علام عثمان، قاصب حسين، حملة عز الدين، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالجزائر في ظل الصعوبات التي تواجهها**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي، 2017، ص 3.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري

تنفرد كل دولة بتعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبرائها ولكل دولة المؤسسة التي تريدها، وتعكس مستوى انخفاض أو ارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية.[1]

بعد صدور القانون الجديد رقم 17-02 الذي عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات.[2]

- تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري، كما تستوفي معيار الاستقلالية.

فبالمقارنة مع التعريف الوارد في المادة 04 من القانون 18-01 والمادة 05 من القانون 17-02 يتضح لنا أنه تم تغيير معيار رقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية وذلك بالزيادة عما كان سابقا بالضعف، وهذا راجع أساسا إلى ضرورة تحسين القيم المالية من جهة وتدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية والدولية من جهة أخرى.[3]

بالإضافة إلى التعريف السابق فقد تضمن القانون التوجيهي التعاريف المفصلة التالية:[4]

- **المؤسسة الصغيرة جدا**: هي مؤسسة تشغل من عامل 1 إلى تسعة 9 عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من أربعين (40) مليون دينار، أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرين (20) مليون دينار.

-**المؤسسة الصغيرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعمائة (400) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائتي (200) مليون دينار.

[1]- بوحالة الطيب، بن يكن عبد المجيد، **النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص 252.

[2]- المادة 5 من قانون رقم17-02، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 10يناير سنة 2017، يتضمن **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر، العدد02، الصادرة بتاريخ 2017/01/11.

[3]- بوحالة الطيب، بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق، ص 253.

[4]-المواد8، 9، 10، قانون رقم17-02، المرجع السابق.

- **المؤسسة المتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل، ويكون رقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون وأربعة (4) مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون و(1) مليار دينار.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة؛ ومن بين هذه الخصائص هناك خصائص عامة وخصائص مالية.

أولا: الخصائص العامة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

1- سهولة التأسيس:

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يناسب البلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.[1]

2- سهولة الإدارة والاستقلالية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير غير المعقدة، وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكها فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، وهو ما يسهل تحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم المؤسسة.[2]

3- التجديد والابتكار:

يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة الحجم لأن الأشخاص الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة يلجئون إلى هذا النوع من المؤسسات، ويجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل، وعلى الرغم من المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة

[1]- بن ناصر محمد، **دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة مشتلة المؤسسات محضنة بسكرة-**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 8.

[2]- بالطيب سمية، بريطل هند، **النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018، ص 26.

والمتوسطة هناك قبول واسع للابتكار باعتبارها السبيل الرئيسي إلى إعادة خلق إمكانيات تنظيم المشاريع على المدى الطويل كما أنه يعزز من القدرة على مواجهة المؤسسات الكبيرة في تكوين مواردها.[1]

4- توفير فرص عمل:

كون هذه المؤسسات تعتمد وسائل إنتاج بسيطة فعادة ما تختار فن إنتاجي كثيف العمل ويؤدي إلى توفير العديد من فرص العمل للشباب والكوادر الفنية والحرفية المتوسطة بكلفة استثمارية منخفضة، وذلك لطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم

حيث أن أسلوب الإنتاج كثيف العمل وخفيف رأس المال، فضلا عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة بما يعزز دورها في امتصاص البطالة التي في الأغلب تتصف بتدني مستواها التعليمي والمهني وخاصة في البلدان النامية.[2]

5- مركز التدريب الذاتي:

تتميز بمراكز ذاتية للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك لمزاولتهم نشاطهم الإنتاجي باستمرار، هذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية.[3]

6- اختلاف أنماط الملكية

نظرا لانخفاض مقدار رأس المال هذه المؤسسات فإن أنماط الملكية تختلف باختلاف رغبات المنشئين فقد تكون فردية أو عائلية أو شركة أشخاص وهذا ما يساعد على ابراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية.

7- بساطة التنظيم

لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كثافة التنظيم المتسم بالنمط البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعددة مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة، والذي يكون في كثير من الأحيان مصدر ممل وعدم تحفيز للعامل وجمود يعرقل السير الحسن للتنظيم، ومن ثم لا يشترك العامل في تحديد أهداف المؤسسة والاشتراك في قراراتها وهذا عكس ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحجم الصغير والمتوسط يقلص من المستويات التنظيمية، ويسمح للعمال الموجودين بالاقتراب من مراكز القرار.[4]

[1]- بالطيب سمية، بريطل هند، المرجع السابق، ص 26.

[2]-جواد نبيل، المرجع السابق، ص 90.

[3]- بن عويرة نزيهة، المرجع السابق، ص 27.

[4]- هالم سليمة، **هيئـات الدعم والتمويـل ودورها في تطويـر المؤسسـات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييميه للفترة 2004-2014**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 41.

ثانيا: الخصائص المالية

هناك خصائص أخرى تتميز بها مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن تسميتها بخصائص مالية تتعلق ب: صغر حجم رأس المال، مرونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على التكيف مع متغيرات الاستثمار وتنمية الصادرات والمحافظة على استمرارية المنافسة.

1- صغر حجم رأس المال:

نسبيا نظرا لصغر حجم المشروع الصغير مقارنة بالمشروعات الكبيرة، ولأنه لا يحتاج لمساحة كبيرة لأداء نشاطه، ولانخفاض احتياجاته من البنية الأساسية والاعتماد على تكنولوجيا بسيطة عند بدايته.[1] لا تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس المال كبير لإنجاز مشروع ما وبدء تسييرها خاصة إذا ما قارناها مع المؤسسات الكبرى، هذا ما يسهل إمكانية الحصول على التمويل العيني أو النقدي من طرف المالكين لها مما يؤدي إلى التقليل من خطر تعرضها للضغوطات البنكية ومختلف مؤسسات التمويل الأخرى، بالإضافة إلى سرعة تكيفها مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية خاصة في ظل تفشي العولمة والانفتاح الاقتصادي العالمي.[2]

2- مرونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على التكيف مع متغيرات الاستثمار:

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخاصية التحول إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومستجداته، كما تتميز بسرعة وسهولة تكييف الإنتاج حسب الاحتياجات، حيث تأخذ بعين الاعتبار الرغبات المتجددة للفرد المستهلك، وذلك بناء على مهارات صاحب المشروع والعاملين معه اعتمادا على آلات بسيطة قابلة لإنتاج أكثر من سلعة.

كما تتميز بانخفاض التكلفة الإنتاجية وذلك باعتماد هذه المؤسسات على المواد الأولية المحلية بحيث توفر سلعا ومنتجات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعى للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبيا تتفق مع قدراتها الشرائية.[3]

[1]- جواد نبيل، المرجع السابق، ص 84.

[2]- شواشي فاطمة، **دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 156.

[3]- بلعميري عسري، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص 31.

3- تنمية الصادرات والمحافظة على استمرارية المنافسة

تستطيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات سواء من خلال الإنتاج المباشر أو غير المباشر، ومن خلال تغذيتها للمنظمات الكبيرة بالمواد الوسيطة التي تحتاج إليها. حيث يمكن أن تعتمد عليها المشروعات الكبيرة في إنتاج جزء من إنتاجها، مما يؤدي إلى خفض التكاليف الإنتاج في المشروعات الكبيرة، وإعطائها القدرة على استمرارية المنافسة في الأسواق العالمية.[1]

4- جودة الإنتاج: إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو خبرة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.[2]

5- دعم الناتج المحلي: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فاعلة لتوسيع القاعدة الإنتاجية وهذا من خلال إنتاج بدائل للواردات، لتلبية بالخامات المحلية بصفة أساسية.[3]

6- من آليات إدماج المرأة في النشاط الاقتصادي

حيث تساهم هذه المؤسسات في إدماج المرأة في عالم الشغل وزيادة مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وهذا ما أشار إليه المشرع في مادة 68 من الدستور 2020 حيث شجع المرأة في توليها مناصب المسؤولية والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

كما أنها تتميز بمجموعة أخرى من الخصائص والمتمثلة في:[4]

- أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بكثافة العمل.

- المقدرة على جلب المدخرات الصغيرة واستخدامها بطريقة فعالة.

- درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة، خاصة مخاطر السوق، فالمؤسسات الكبيرة تتحمل أخطار كبيرة نظرا لكبر حجم استثماراتها وحجم حصتها السوقية.

- تعتمد على نظام معلوماتي بسيط.

[1]- جيهان عبد السالم عباس، **دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر**، المؤتمر العلمي الرابع بعنوان: تمويل وإدارة مشروعات ريادة الأعمال وأثرها على التنمية الاقتصادية، جامعة طنطا، 2020، ص 10-11.

[2]- فرحاتي حبيبة، **دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، 17.

[3]- جواد نبيل، المرجع السابق، ص 94.

[4]- فرحاتي حبيبة، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها القانونية

إن اختلاف وتنوع مجالات وأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض عليها إتخاذ عدة أنواع والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول، بذكر تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الفرع الثاني نتكلم عن الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهي: طبيعة توجه المؤسسات، طبيعة نشاطها، طبيعة ملكيتها.

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

وهنا يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من المؤسسات:

1- المؤسسات العائلية:

هي مؤسسات تكون إقامتها في المنزل وتنشأ بمشاركة أفراد العائلة، وفي أغلب الأحيان يمثلون اليد العاملة، ويكون إنتاجها عبارة عن منتجات تقليدية تسوق بكميات محدودة، وفي بعض البلدان المتطورة تعتبر المؤسسات العائلية منتجة للسلع لفائدة مصانع موجودة في نفس المنطقة وهو ما يعرف بالمقاولة من الباطن[1]، أما في البلدان النامية فإن نسبة كبيرة منها تنتمي إلى قطاع الاقتصاد التحت أرضي (قطاع السراديب) الذي يرتكز في بعض الفروع كالنسيج وتصنيع الجلود.[2]

2- المؤسسات التقليدية:

وهذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا إلى النوع السابق لأنها تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة، وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.[3]

[1]- يعرف الفقه **عقد المقاولة من الباطن**: عقد يعهد بمقتضاه شخص يسمى المقاول الأصلي إلى آخر يسمى المقاول من الباطن، بكل أو أجزاء من محل عقد لمقاولة الذي أبرمه المقاول الأصلي مع رب العمل مالم يمنع من ذلك.

[2]- حجاوي أحمد، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص 13.

[3]- بن عربية فاطمة الزهراء، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة د. يحي فارس المدية، 2009/2008، ص 31.

3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.[1]

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس نشاطها

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها إلى:

1- مؤسسات خدماتية: وهي المؤسسات التي تلبي احتياجات الحياة الاجتماعية والتي تتطور باستمرار، (وكالة السياحة، الكهرباء، الغاز...).

2- مؤسسات صناعية: وتتمثل في:

أ- إنتاج السلع الاستهلاكية: مثل المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ب- السلع الوسيطية: مثل تحويل المعادن، الصناعات الكهربائية، الصناعات الكيميائية والبلاستيك، صناعة مواد البناء.

ج- إنتاج سلع التجهيز: إن ما يميز هذا النوع من النشاط احتياجه إلى التكنولوجيا العالية للإنتاج، ورأس المال كبير، الأمر الذي لا يتماشى مع أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يجعلها شبه منعدمة في هذا المجال، والذي قد ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة كالإنتاج وتركيب بعض الآلات والتجهيزات البسيطة التي تدخل في استعمال المنزلي وهذا في البلدان المتقدمة، أما في البلدان الأخرى قد تكون منعدمة فإن وجدت فهي قليلة ولا يتعدى مجال نشاطها الصيانة والإصلاح لبعض الآلات الكهرو منزلية وتركيب بعض التجهيزات والتي أغلب قطع غياره مستوردة.[2]

3- المؤسسات الزراعية: ويكون العمل فيها بإحدى الطرق التالية:

- يقوم صاحب المزرعة باستغلال ملكيته وذلك بمساندة أسرته أو بعض المأجورين.
- يقوم صاحب المزرعة بتأجير أرضه لفلاح قصد استغلالها مقابل مبلغ مالي.
- يقوم بتفويض استغلال أرضه إلى مزارع ما مقابل قسط من المحصول.

[1]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 41.

[2]- بن عامر خيرة، سنوساوي هجيرة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الانتعاش الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، معهد علوم التسيير والعلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة يحي فارس المدية، 2009، ص 58.

4- المؤسسات التجارية:

تقوم أساسا على شراء وبيع وتوزيع السلع بقصد الحصول على ربح، أي أنها تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته باعتباره تاجر تجزئة أو تاجر الجملة أو مستهلك نهائي أو مؤسسة صناعية، هذه المؤسسات التجارية تشكل جزءا من سلسلة التوزيع الخاصة بمنتج معين، فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية، وتكون غير موجودة في حالة قيام المؤسسات الصناعية بالبيع المباشر إلى المستهلك النهائي.[1]

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية

يمكننا أيضا أن نميز بين مجموعة أخرى من أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالاستناد إلى معيار الملكية قانونية لرأس مالها فنجد الأنواع التالية:

1- المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص، وتتخذ عدة أشكال منها:

أ- المؤسسات الفردية: الملكية الفردية هي امتلاك العمل من قبل شخص واحد ويعتبر هذا الشكل من الملكية هو الأكثر رواجا بين المشاريع الصغيرة أو هناك 73% من المشاريع الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تظهر بهذا الشكل في الملكية.[2]

ب- شركات الأشخاص: هي عبارة عن اتفاق شخصين أو أكثر لغرض بدء العمل بمشروع صغير لغرض تحقيق الربحية، وتتم المشاركة في شراء موجودات ومطلوبات وأرباح الشركة، اعتمادا على الاتفاق الذي يتم فيما بينهم.[3]

ج- شركات الأموال: تعتبر امتدادا وتطورا لشركات الأشخاص، وتقوم على الاعتماد المالي، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لها، ويستمد من رأس مالها، كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال، ولا يمكن له أن يخسر أكثر منها، ويعيب عن هذا النوع تعقيد إجراءات تأسيسها وحاجة المؤسسيين إلى خبرة فنية وقانونية.[4]

[1]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 40.

[2]- صالحي سامي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2015/2014، ص 22.

[3]- مرجع نفسه، ص 22.

[4]- لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 25.

2- المؤسسات المختلطة: وتكون ملكيتها مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص بنسب متفاوتة[1] أي تكون تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

3- المؤسسات العامة: وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسئولين عنها التصرف فيها دون الموافقة من الدولة، ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، والأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في إدارة المؤسسات العامة مسئولون عن أعمالهم هذه اتجاه الدولة وفقا للقوانين العامة لها، وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع وليس هناك أهمية كبيرة للربح في هذا النوع من المؤسسات وإنما هدفها الأساسي تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة بمعنى تحقيق أقصى إنتاج وبذلك يمكن أن تحقق الربح.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نصت المادة 5 فقرة 1 من القانون رقم 17-02 السابق الذكر على أنه: " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و أو الخدمات ..." وبالتالي لم يحدد المشرع طابعا قانونيا معينا لهذا النوع من المؤسسات سواء كانت عامة أم خاصة[3].

لذلك وجب علينا الرجوع إلى القانون التجاري الجزائري والذي ينظم الشركات التجارية في الكتاب الخامس منه حيث نصت المادة 544 منه على أنه: " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها "، وتعد الشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها[4]، وبالتالي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تأخذ شكل من الأشكال التي حددها المشرع بموجب هذا النص، حيث أن الفقه يقسم الشركات التجارية إلى قسمين شركات الأشخاص، شركات الأموال، وفقا لما يلي:

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركات أشخاص

تقوم شركات الأشخاص على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم وتتألف شركة الأشخاص من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين، ولا يقبل أي شخص شريكا في هذه الشركات إلا إذا أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل، ويتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء فيها أو من لقب أو كنية كل منهم أومن اسم واحد او أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه

[1]- زراية أسماء، **آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نقود ومالية المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 19.

[2]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 39.

[3]- بلعميري عسري، المرجع السابق، ص 32.

[4]- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أفريل1993، ج.ر، العدد 27، الصادر بتاريخ27أفريل1993، المعدل للأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاؤهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ولهذه الشركة أن تتخذ اسما تجاريا خاصا على أن يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة، وأن يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها.[1] وتنقسم إلى:

1- شركة التضامن: لم يعرف المشرع شركة التضامن في حين عرفها الفقه القانوني على أنها شركة تقوم على عدد محدود من الأشخاص (شخصين أو أكثر) تجمعهم روابط القرابة أو الصداقة المبنية على الثقة المتبادلة، وذلك قصد مزاولة بعض الأعمال سواء أكانت هذه الأعمال تجارية أم صناعية كشركاء متضامنون يسألون عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة بهدف تحقيق الربح، لذلك فإن بساطة تأسيس وعمل الأشخاص المتضامنين فيما بينهم هو الأمر الذي يفسر نجاح هذه الشركات، وصراحة يمثل هذا النوع الشكل القانوني الذي تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها فيها مادام أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين المتضامنين.[2]

وتتميز شركة التضامن بالخصائص التالية:

- جميع الشركاء في شركة التضامن مسئولون عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة.
- تقوم شركة التضامن بناء على علاقات شخصية، ويكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر.

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لرأس المال لتأسيس الشركة وإنما نص على إمكانية أن تكون هذه الحصص عينية أو نقدية إذ لا يمكن اعتبار شركة التضامن كإطار قانوني سوى على المؤسسات الاقتصادية صغيرة الحجم استنادا على قيامها على الاعتبار الشخصي وبهذا نستخلص انطباق شركة التضامن على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

2- شركة التوصية البسيطة: نص المشرع من خلال نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري المعدلة بمرسوم تشريعي رقم 93-08 على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة... " وعلى هذا الأساس تصنف هذه الشركات على أنها شركات أشخاص، حيث تتكون شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء شركاء موصون وآخرون متضامنون.[4]

[1]- تايه النعيمي عدنان، مهدي الساقي سعدون، عزمي سلام أسامة، شقيري نوري موسى، **الإدارة المالية النظرية والتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، عمان الأردن، 2009، ص 47-48.

[2]- بلعميري عسري، المرجع السابق، ص 35-36.

[3]- لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص 31.

[4]- بلعميري عسري، المرجع السابق، ص 36.

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركات أموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها ومسؤولية الشريك فيها محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال المخصص للقيام بالمشروعات الاقتصادية بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية الأمر الذي يفسر أنه يحق لشركات الأموال إصدار أسهم قابلة للتداول وهي تشمل شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

1- شركة المساهمة:

تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على الشخص الشريك، كما تتميز هذه الشركة في جمع رأس مالها عن طريق طرح الشريك للاكتتاب العام باللجوء العلني للادخار، لذلك اشترط المشرع ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام، ومليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار و الذي يقتصر فيه على المؤسسين فحسب.[2]

وبالرجوع للمادة 592 فقرة 2 من القانون التجاري حددت الحد الأدنى لعدد الشركاء حيث نصت: " لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) "، ومن بين مميزات هذا النوع من الشركات أن حصة الشريك قابلة للتداول (مادة 715 مكرر 40 قانون تجاري) حيث يمكن للشريك في شركة المساهمة التنازل عما يملكه من أسهم في رأس المال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين،[3] أما عن مسؤولية الشريك فيها فهي مسؤولية محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال الشركة أو بالأحرى بحدود الأسهم التي اكتتب فيها ومن ثم فهو لا يكتسي صفة التاجر ولا يلتزم بأي التزام من التزاماته وإذا أفلست الشركة هذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم، ولكن غالبا ما يكون هذا النوع من الشركات متمثل في المشروعات الاقتصادية الكبرى مع أنه لا يوجد ما يمنع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تأخذ شكل شركة المساهمة.[4]

2- شركة ذات توصية بالأسهم:

أدخلت شركات التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 وتصنف ضمن شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة

[1]- بلعميري عسري، المرجع السابق، ص 32.
[2]- فضيل نادية، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، 2008، ص 146.
[3]- مرجع نفسه، ص 148.
[4]- بلعميري عسري، المرجع السابق، ص 33.

المساهمة من ناحية تكوين رأس مالها الذي ينقسم إلى أسهم قابلة لتداول[1]، حيث تنص المادة 3/715 تجاري على أنه: " تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسئول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وديون الشركاء الموصين الذين لهم صفة المساهمة ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم ".

ومن خلال هذا يتبين لنا أن شركة توصية بالأسهم تنقسم إلى قسمين:

أ- الشركاء المتضامنين: هم كالشركاء في شركة التضامن لهم نفس المركز القانوني من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية من حيث اكتساب صفة التاجر، ولا يمكنهم التنازل عن حصصهم، ويتشاركون مباشرة في تسيير الشركة، ويتخذون كل القرارات التي تخص كل جوانب المؤسسة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو مالية... الخ، وذلك حسب القانون الأساسي للشركة،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 4 من التقنين التجاري.

ب- الشركاء الموصون:

هم الشركاء الذين تتحدد مسؤوليتهم بقدر حصصهم فقط عن ديون الشركة ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة وهي من هذه الناحية تتفق مع شركة التوصية البسيطة، غير أنها تختلف عنها في أن حصص الشركاء الموصون فيها تمثل بأسهم قابلة للتداول، والانتقال بالوفاة إلى الورثة، وذلك لأن شخصية الموصي لا اعتبار لها في شركة التوصية بالأسهم ونستنتج من ذلك أن شركة التوصية بالأسهم ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة إلى الشركاء الموصون وشركة تضامن بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين.[3]

3- شركة ذات المسؤولية المحدودة

نص المشرع على شركات ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 564 من القانون التجاري المعدلة بموجب أمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 حيث عرفها بقوله: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص "[4]، ومن نص المادة يتبين لنا أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة، بل هي مسؤولية

[1]- جديد أميرة، **إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013، ص 18.

[2]- لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص 28.

[3]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 347.

[4]- الأمر رقم 96-27، مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن الفانون التجاري، ج.ر، العدد77، 11 ديسمبر 1996.

حدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأس مال الشركة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته.[1]

[1]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تنمية الاقتصاد الجزائري

نظرا للتحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد ونظرا لاهتمام الحكومة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة في الوقت الراهن نظرا لما تتميز به من خصائص والقدرة على التأقلم في مختلف الظروف، والاعتماد عليها في عملية دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبحت هذه المؤسسات من أهم أولويات الدول المتقدمة والنامية، والجزائر من بين الدول التي أعطت لهذا النوع من المؤسسات الأهمية البالغة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني ووضع الإطار القانوني لها وذلك بإصدار العديد من الأنظمة التنظيمية والتشريعية.

فقد عرفت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مرت بها في الجزائر تطورات تختلف من مرحلة لأخرى منذ الاستقلال، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى هذه المراحل، والوقوف على مدى أهمية هذه المؤسسات في تنمية الاقتصاد في بلادنا.

المطلب الأول: تطور تاريخي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يحظ بالاهتمام الفعلي من قبل الحكومة إلا بعد تحول الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام اقتصاد السوق وذلك مع بداية التسعينات حيث عرف الاقتصاد الجزائري تغيرات جذرية المحدثة على مستوى الأنظمة المؤسساتية المعنية كما أصبح يرى أن القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أهم بديل لنجاح إستراتيجيات التنمية في الجزائر.

الفرع الأول: قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النظام الاشتراكي

اعتمدت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال على سياسة اقتصادية مرتكزة على المؤسسات الكبيرة الحجم إلى غاية فترة الثمانينيات، وخلال هذه المرحلة يمكن التمييز بين فترتين:

أولا: الفترة الأولى 1962-1979

تميزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال بنمو بطيء في عددها وذلك لانتهاج الدولة المنهج الاشتراكي في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الاعتماد على المؤسسات كبيرة الحجم باعتبارها رمز التصنيع والتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى الهيكل الاقتصادي المختل الذي ورثته الجزائر، والذي كان مكون أساسا من وحدات صغيرة مختصة في الصناعات الاستخراجية والتحويلية لمواد الخام الموجه للتصدير[1]، فقبل الاستقلال كانت حوالي 98من منظومة المؤسسات

[1]- بقاط حنان، هالم سليمة، **هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العدد 05، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 20 ديسمبر، ص 39.

الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين، والمؤسسات التي تعود للجزائريين محدودة جدا على المستوى العددي وعلى المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة.

وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي، ثم قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات وذلك بموجب الأمر 62- 20 المؤرخ في 21 أوت 1662 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم 62-02 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1662 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، والمرسوم 62-38 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة،[1] ومع تبني خيار الصناعات المصنعة فقد استحوذت المؤسسات الكبيرة على معظم المشاريع الاستثمارية والتي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة كصناعة الحديد والصلب، صناعة الميكانيك، الصناعة البتروكيمياوية، صناعة الطاقة والمحروقات.

وفي سنة 1963 أقرت الحكومة بأول قانون يتعلق بحرية الاستثمار هو القانون رقم 63-277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 الذي جاء صريحا في هذا المجال حيث تنص مادته الثالثة على ما يلي: " أن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام " فحسب هذه المادة فإن القانون كان موجها أساسا للمستثمرين الأجانب وهذا ما يعبر على طبيعة هذه المرحلة التي كان فيها الأجانب يسيطرون على حصة لا بأس بها من النشاط الاقتصادي ولم تتم الإشارة إلى المستثمرين الوطنيين إلا في معرض الحديث عن الشركات المختلطة.

وعلى الرغم من الامتيازات التي تضمنتها هذه المواد بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي قدمت لها فإن حركة التأميمات التي شنتها الجزائر المستقلة أثار تخوف المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين مما دفعهم إلى تهجير رؤوس الأموال وغلق مصانعهم ومؤسساتهم.[2]

وفي سنة 1966 وتطبيقا لتعليمة مجلس الثورة فيما يتعلق برأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، ومكانه، وأشكاله، والضمانات الخاصة به صدر الأمر[3] رقم 66-284 المؤرخ في 15سبتمبر1966 الموجه بالدرجة الأولى إلى الاستثمار الخاص دون استبعاد الاستثمارات الأجنبية، والذي يعتبر بيان لترقية مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي الذي تبنته الدولة الجزائرية، فهو يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية وتمويل الاقتصاد

[1]- صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، ص 26.

[2]- رحموني أحمد، المرجع السابق، ص 31-32.

[3]- الأمر 66-284 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار، ج.ر، العدد 80 الصادر بتاريخ 17سبتمبر 1966.

الوطني عن طريق المؤسسات الوطنية والتحرر من الهيمنة الأجنبية، وتضمن هذا القانون مختلف التدابير المتعلقة بجذب المستثمرين، كما أنه يعمل على سد الثغرات التي ظهرت في قانون 1963.

وقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الخاصة منها ملزمة على أن تحصل على تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمارات لبداية نشاطها، واعتبرت هذه المؤسسات في هذه الفترة قطاع انتهازي لا يستطيع تقديم قيمة إضافية في الاقتصاد الوطني.[1]

وركزت سياسة التخطيط المنتهجة منذ عام 1967 على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، في حين كان ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشاملة وتكثيف النسيج الصناعي الموجود وتلبية بعض احتياجات المؤسسات الكبيرة، لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة، أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فكانت مؤطرة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1966.[2]

وفي نهاية عام 1978 وعند وفاة الرئيس "هواري بومدين" كان الاقتصاد الجزائري يغلب عليه الطابع العمومي مثله مثل كل الاقتصاديات الاشتراكية، ومع قدوم الرئيس "الشاذلي بن جديد" بدأت بوادر الانفتاح وتشجيع القطاع الخاص ولكن بشكل ضئيل إلى درجة أن اللجنة المركزية للحزب الحاكم المجتمعة في أواخر شهر ديسمبر 1979 خصصت سطرين فقط في تقريرها النهائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان ذلك مخصصا للمؤسسات المحلية الولائية التابعة للقطاع العام.[3]

لم تكن هناك سياسة واضحة خلال الفترة الممتدة بين 1963 - 1979 بشأن القطاع الخاص إذ لم يعرف هذا الأخير إلا الشيء القليل من التنمية على هامش المخططات الوطنية، وكان مكبوحا بالخطاب السياسي لجزائر اشتراكية، كما اعتمدت سياسة مالية تمنع القطاع الخاص بشكل غير مباشر من التمويل الذاتي من خلال سياسة وضغوط جبائية صارمة، إلى جانب كبح عمليات التجارة الخارجية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.[4]

ثانيا: الفترة الثانية 1980-1989

في هذه الفترة بدأت الحكومة الجزائرية الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبصفة تدريجية اعتبارا لجملة من الايجابيات التي حققها هذا القطاع والتي ساهمت في تنمية الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال توافق أهداف هذه المؤسسات مع الأهداف التي حددها المخطط الوطني، ولعل من مظاهر

[1]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 118.
[2]- بقاط حنان، هالم سليمة، المرجع السابق، ص 40.
[3]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 118-119.
[4]- بالطيب سمية، بريطل هند، المرجع السابق، ص 32.

هذا الاهتمام إصدار المخططان الخماسيان (1980-1984) و(1985-1989) يمثلان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الخيار الاشتراكي.

وقامت الحكومة بإصدار العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة، سواءً من حيث القوانين المتعلقة بالاستثمار أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية[1]، وأهم المراسيم التي تم إصدارها خلال هذه المرحلة:

- المرسوم التنفيذي رقم 80-243 المؤرخ في 07 أكتوبر 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات[2]، والتي كان الهدف منها تحسين ظروف سير الاقتصاد والتحكم أكثر في أجهزة الإنتاج وقيام بتموين المؤسسات والسكان وتصحيح الوضعية التي كانت عليها المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،[3]وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها، ويعتبر هذا القانون أول قانون ينظم الاستثمار الخاص الوطني.

حيث نجد أنه يهدف في المادة 8 من هذا القانون إلى المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن والمشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجوية المتوازنة، غير أن القيود التي ظلت تحكم سير ونمو القطاع الخاص كتحديد سقف الاستثمار الخاص وتحديد مجال تدخله ظلت مانعا قويا يحول دون تحقيق مستويات نمو عالية أو على الأقل متوسطة.[4]

- في سنة 1983: تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق بين الاستثمارات الخاصة وذلك تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، والذي يتولى القيام بالمهام التالية:

- توجيه الاستثمار الخاص نحو نشاطات ومناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي.

- خلق التكامل بين الاستثمارات الخاصة وضمان أفضل اندماج للاستثمار الخاص في مسار التخطيط.

[1]- بوشعيب سهام، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور تنظيمها القانوني في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2018، ص 40.

[2]-مرسوم رقم 80-243، مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400، الموافق 4 أكتوبر 1980 والمتعلق **بإعادة هيكلة المؤسسات**، ج. ر، 1513، العدد 41، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1980.

[3]- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402، الموافق 21 غشت 1982، والمتعلق **بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**، ج.ر، العدد 34، الصادرة في 24 غشت 1982.

[4]- محمودي سميرة، **واقع وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة**، الملتقى الوطني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 208.

ومع بداية سنة 1988 ولمواجهة عمق الأزمة الاقتصادية التي تواجه البلد شرعت السلطات في تنفيذ العديد من التدابير التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الكلي من خلال الإصلاحات الهيكلية، وقد تم إصدار العديد من التشريعات والقوانين في ميدان الاستثمار ومن أبرزها[1]:

- قانون 88-25 والذي يحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، كما صدر في هذه المرحلة القانون المنظم للمؤسسة الاقتصادية، الصادر بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1998 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما عرفت هذه المرحلة صدور المرسوم 88-201 والذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ليعتبر هذا النص دليلا على نية المشرع في السماح للقطاع الخاص في المساهمة في الاستثمار في قطاعات اقتصادية كانت حكرا على الدولة فقط، لتبدأ في هذه المرحلة بوادر الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.[2]

الفرع الثاني: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النظام اقتصاد السوق

ابتداء من عام 1989، وفي نهاية الثمانينات ظهرت أزمة حادة مست كل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية مما اضطر إلى الحكومة التي انتهاج أسلوب آخر وتجلى ذلك في التوجه إلى نظام اقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي، فطبقت مجموعة من الإصلاحات وصدرت العديد من القوانين، التي تقوم على خوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص.

أولا: الفترة الأولى 1989-2000

تعتبر فترة بداية التسعينات الفترة النوعية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك من خلال شروع الحكومة في تهيئة المناخ الاقتصادي للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك القانوني، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي نظمتها مجموعة من القوانين نذكر منها:[3]

- إصدار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي شمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال التسيير المالي والقرض والاستثمار، ولمواصلة هذه الإصلاحات تدعم

[1]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 121.
[2]- بوشعيب سهام، المرجع السابق، ص 40-41.
[3]- مرجع نفسه، ص 41.

قانون النقد والقرض بجملة من النصوص المتممة والمعدلة والتي كانت في مجملها تهدف إلى تحويل الاقتصاد نحو مرحلة الانفتاح، إذ تعد منعرجا هاما في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

فهذا القانون فتح الطريق أمام كل أشكال مساهمة الرأس مال الأجنبي ويشجع كل أنواع الشراكة دون استثناء، وبما في ذلك تشكيل الاستثمار المباشر، فرأس المال الأجنبي بإمكانه الاستثمار في كل القطاعات التي لم تمنحه لها الدولة، وبالإضافة إلى إنشاء بنوك أجنبية في الجزائر لفتح بموجبها الطريق نحو الشراكة المالية حسب ما كان متوقعه هذا القانون.[2]

- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 19 فيفري 1991 المتضمن تحرير التجارة الخارجية والذي يضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين العام والخاص لنفس معايير وشروط التصدير والاستيراد.[3]

- قانون ترقية الاستثمار الذي صدر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993: والذي تم بمقتضاه تأسيس وكالة ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها للاستثمار التي تنشأ في المناطق التي تطمح الدولة تنميتها لمساعدة المتعاملين على إتمام الإجراءات العادية ومساعدة المستثمرين على استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، وذلك عبر شباك موحد الذي يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار والتي تحولت بعد سنة 2001 إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في شكل شباك وحيد يضم كل هيئات التي يحتاج إليها المستثمرون.[4]

- التشريعات الجبائية التي شهدت تعديلات كثيرة من خلال قوانين المالية لسنوات 1992، 1997، 1998، حيث تضمنت امتيازات لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، تدابير تشجيعية من خلال تقديم إعفاءات كلية وجزئية.

- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم: المتضمن إنشاء سوق مالية لتبادل الأوراق المالية والذي أجاز إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق التداول من خلال إجراءات أكثر تبسيطا من المؤسسات الكبيرة.[5]

[1]- بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص 11.

[2]- حجاوي أحمد، المرجع السابق، ص 106.

[3]- محمودي سميرة، المرجع السابق، ص 209.

[4]- بقاط حنان، هالم سليمة، المرجع السابق، ص 40.

[5]- بالطيب سمية، بريطل هند، المرجع السابق، ص 35.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994: والذي تم من خلاله إنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والذي يهدف إلى ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وترقية التعامل الثانوي والتكامل وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال وترقية القطاع الصناعي.[1]

- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996: إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي تعمل على تقديم الدعم والمتابعة والاستشارة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون المنافسة (مادة 37 من الدستور 1996)

تكريسا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة التي نصت عليها المادة 37 من الدستور 1996، والذي فسح المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي حيث نتج عنه التسابق والتزاحم من أجل الانتصار على المنافس، أدى ذلك إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات.[3]

وعقدت مجموعة من الاتفاقات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين، وأتاحت هذه العلاقة مع المؤسسات الدولية تخفيف أزمة المديونية الخارجية للجزائر بعقد اتفاق إعادة جدولة جزء من الديون الخارجية وإعادة هيكلة بعضها الآخر، وأدت من جهة أخرى إلى تطبيق منظومة من السياسات النقدية والمالية والتجارية والاقتصادية بصفة عامة، وأدت هذه السياسات بدورها إلى خوصصة الكثير من المؤسسات العمومية وساهمت في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة[4]، ويمكن القول بصفة عامة بأن هذه الفترة شهدت إقبالا كبيرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشائها، غير أن بعض الممارسات أدت إلى ظهور نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني[5]، ومثال على ذلك:

- فتح الاستثمار بحرية دون فرض شروط أو قيود على الاستثمار في الأنشطة الأكثر ربحية على المدى القصير فقط، أي التوجه إلى الأنشطة التجارية دون التركيز على الأنشطة الأساسية كالزراعة مثلا.

- تقليص دور الدولة كان بالطريقة الخاطئة لأن مثل هذه المؤسسات تحتاج إلى الرعاية الخاصة، فهي تتميز بالهشاشة والضعف وقابليتها للانهيار أمام المتغيرات الخارجية.

[1]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 124.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417، الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن **إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، ج.ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

[3]- محمودي سميرة، المرجع السابق، ص 209.

[4]- حميدي يوسف، **مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 90.

[5]- خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2013، ص 21.

ثانيا: الفترة الثانية 2001-2017

تعتبر سنة 2001 منعرجا هاما في تاريخ تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث توجت بإصدار أول قانون يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بموجب الأمر 01-18 حيث جاء هذا القانون بقصد تحقيق مناخ استثماري ملائم ويدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أداة إنتاج حقيقية وسريعة التأقلم مع الثغرات الاقتصادية والمالية.

بعدها صدر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، فهذا الأمر قد منح حرية أكبر للمستثمر في التوسيع في نطاق تدخله في مختلف المشاريع والنشاطات الاقتصادية حتى في ذلك التي كانت حكرا على الدولة.

وتم في هذه المرحلة إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 حيث يتولى الصندوق منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- **المرسوم الرئاسي 04-134** المؤرخ في 19 أفريل 2004:[2] والذي يهدف إلى ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.

- **المرسوم التنفيذي رقم 06-240** المؤرخ في 4 جويلية 2006: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحيث يعد هذا الصندوق الآلية المالية الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وصدر كذلك مرسوم رقم 06-319 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 والذي يحدد شروط تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه.[3]

- **المرسوم التنفيذي رقم 11-19** المؤرخ في 25 جانفي 2011: والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، والذي يعمل على تحويل كل المستخدمين المرتبطين بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وكذا

[1]- بوشعيب سهام، المرجع السابق، ص 42.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 04-134، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، موافق 19 أفريل 2004، يتضمن **القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004.

[3]- بوشعيب سهام، المرجع السابق، ص 42.

الأملاك العقارية والمنقولة ومستخدمي مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمار، والمستخدمين الممارسين على مستوى مديريات الولاية للطاقة والمناجم.[1]

- وفي سنة 2017 قام المشرع بإصدار القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف من خلاله المشرع على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء.[2]

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد في الجزائر

على الرغم مما تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحديات ضخمة وخاصة في عصر الرأسمالية والعولمة التي تعتمد على المنافسة ونظام السوق المفتوح، إلا أنها بقيت تحتل الأهمية الأولى في الاقتصاديات الوطنية كونها المحرك الرئيسي لنمو وتطور الاقتصاد، ومازالت أحد أهم روافد العملية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص.

وللوقوف على مدى أهمية هذا القطاع في الاقتصاد الوطني نتحدث عن الأهمية في الجانب الاقتصادي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى أهمية هذه المؤسسات من الجانب الاجتماعي.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

نطرق من خلال هذا الفرع للأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتجلى في:

أولا: تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى

يعتبر بعض الباحثين أن هذه المؤسسات هي العمود الفقري لأي اقتصاد، وخاصة بعد أن شهد هذا القطاع انتشارا واسعا خلال السنوات الأخيرة وأصبحت تشكل نسبة كبيرة من الاقتصاد الوطني.[3]فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكبر على البحث والتطوير، وتركزها في قطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية...، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات

[1]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 132.
[2]- القانون رقم 17-02، المرجع السابق.
[3]- عليان نبيلة، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014، ص 107.

الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.[1]

ثانيا: المساهمة في الابتكار والتطوير

تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوعين أو شكلين أساسيين للبحث والتطوير، أولهما داخلي ينفذ عبر وظيفتها المكلفة بالبحث والتطوير داخل المؤسسة، وثانيهما خارجي وينجز من قبل مؤسسات متعاقدة معها في إطار عملية المقاولة من الباطن أو عن طريق مراكز بحث لاستغلال كل ما تتيحه البيئة العلمية والتكنولوجية من إمكانيات لممارسة نشاطات البحث والتطوير.[2]

ثالثا: المساهمة في مجال المقاولة من الباطن

المقاولة من الباطن هي عملية لجوء مؤسسة إلى مؤسسات أخرى طالبة منها تنفيذ جزء من عملياتها الإنتاجية لامتيازات اقتصادية، فنية، إستراتيجية فهي بذلك تحقق تكامل اقتصاديا بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى، حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإمداد المؤسسات الكبرى بجزء من احتياجاتها أو مستلزماتها أو تنفيذ أعمال مكملة لأنشطة المؤسسات الكبرى وهذا من خلال عمليات المقاولة من الباطن.[3]

رابعا: الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والبيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية ستوجه إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج وبذلك تعد هذه المؤسسات قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة من صغار المدخرين الذين هم على استعداد لاستثمار أموالهم في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى كون طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال يكون محدود، ومن ثم فمدخرات الأفراد القليلة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بدلا من تركها عاطلة وعرضه للإنفاق أو إيداعها في البنوك، وبالتالي فإن انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل هذه

[1]- صالحي سامي، المرجع السابق، ص 16.
[2]- بالطيب سمية، بريطل هند، المرجع السابق، ص 27.
[3]- مرجع نفسه، ص 28.

المؤسسات يساعدها أكثر في جذب صغار المدخرين، الذين لا يميلون لأنماط التوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.[1]

خامسا: مساهمتها في الناتج الداخلي الخام

يشمل الناتج الداخلي الخام على كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب، فالمساهمة الأكبر كانت للقطاع الخاص بما أنه الممثل الرئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حساب القطاع العمومي، ولتوضيح الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق النمو المتزايد للناتج الوطني الخام.[2]

سادسا: تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الزيادة في إنتاج السلع والخدمات وذلك بغية زيادة حجم صادراتها أو إنتاج سلع تحل محل السلع المستوردة، فأغلب البلدان النامية يتميز ميزانها التجاري بالعجز المستمر ولعدة سنوات، وبالتالي لابد لها من إنتاج السلع حتى تصبح قادرة على المنافسة مع الدول الأخرى، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة هذا العجز، فالمؤسسات التي يعمل بها من 01 إلى 10 عمال لها القدرة على تلبية احتياجات السوق من المنتجات التقليدية التي تكون أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل بها أكثر من 10 عمال فهي تساهم في زيادة حجم الصادرات عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية بشكل مباشر أو عن طريق إمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد المصنعة أو نصف المصنعة والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية.[3]

سابعا: رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي

تعمل المؤسسات الصناعية الكبيرة على رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي، نظرا إلى ارتفاع إنتاجية العامل فيها بالمقارنة بمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، ونتيجة لما تتمتع به من وفورات الحجم، فضلا عن تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة وتنظيم العمل، وجميع المزايا التي

[1]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 45-46.

[2]- عاد وردة، قابوسة سميشة، دو رباب، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (2001-2016)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2018/2017، ص 21.

[3]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 46.

يحققها كبر الحجم، وهي تساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية، ومن ثم تحقيق فوائض اقتصادية كبيرة، إلا أن مثل هذا الاعتقاد غير صحيح، وذلك لأنه يتجاهل أمرا مهما وهو العالقة بين رأس المال المستثمر للعامل والفائض الاقتصادي الذي يحققه، ومن ثم الفائض الاقتصادي الذي يتحقق للمجتمع ككل باستثمار مبلغ معين من رأس المال، ومع التسليم بان الفائض الاقتصادي الذي يحققه العامل يتزايد مع كبر حجم المؤسسة، إلا انه إذا تم الربط بين رأس المال المستثمر والفائض الاقتصادي الذي يحققه بحسب إحجام المؤسسات المختلفة، ومن ثم ما يتحقق للمجتمع من فائض اقتصادي على أساس استثمار مبلغ معين من رأس المال، يتضح لنا أن مؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة هي أكثر الاستراتيجيات على تعظيم الفائض الاقتصادي للمجتمع ومن ناحية أخرى، فان الصناعات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تحقيق الكفاءة الإنتاجية، بمعنى انه من خلال ما تحققه من وفرة عنصر رأس المال، وهو العنصر النادر في معظم الدول النامية، فهي بذلك قادرة على استخدام الموارد النادرة بكفاءة اكبر، أو هي القادرة على استخدام الفن الإنتاجي المناسب الذي يحقق الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج.[1]

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الكبير الذي تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تشكل أيضا أهمية على مستوى الاجتماعي وتتجلى فيما يلي:

أولا: توفير فرص عمل جديدة

تعاني البلدان النامية من مشاكل البطالة خاصة في المجال الزراعي وقطاع الخدمات في المدن، ومن ثم تستطيع الصناعة الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا في ذلك حيث تقام المصانع في أماكن وجود البطالة فتخلق فرصا منتجة للعمل فضلا على أن هذه الصناعات لا تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة على المرافق العامة كما هو الحال عند إقامة المصانع الكبيرة ويلاحظ أيضا أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم فنون إنتاج من النوع الأقل تطورا والذي يستخدم اليد العاملة بشكل كثيف مما يساهم في حل مشكل البطالة، وفي الحد من الهجرة من الريف إلى المدن، بالإضافة إلى إعداد الرياديين من رجال الأعمال الصغار الذين يشكلون رصيدا بشريا واعدا للمشروعات الكبيرة.[2]

[1]- الطيبي عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي لإنعاش الاقتصاد الوطني**، المحملة من الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/515/1/1/74601، اطلع عليه في 2022/05/15، على 16.55.

[2]- عليان نبيلة، المرجع السابق، ص 110.

ثانيا: المساهمة في التنمية المحلية والجهوية

تأخذ التنمية المحلية الأشكال التالية:[1]

- تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على إنشاء مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على إنشاء مؤسسات كبيرة، وهي بدورها تساهم أو تقوم بفتح فروع تابعة (مؤسسات الصغيرة والمتوسطة) لها أو عن طريق المقاولة من الباطن مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعاني الدول النامية من مشكل عدم التوازن الجهوي للانتشار الصناعي، إذ نجد أن معظم المناطق الريفية تعاني من العزلة الاقتصادية، ولهذا نجد أن هذه الدول تحاول دائما فرض نوع من التوازن بتشجيع المشاريع الاستثمارية في المناطق الريفية المعزولة.

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر الأداة الأكثر فعالية في دعم التوازن الجهوي كونها لا تتطلب استثمارات كبيرة ولا تستلزم تكلفة مرتفعة، كما أنها تعتمد على كثافة اليد العاملة وهذا ما يناسب الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لهذه المناطق.[2]

ثالثا: أداة لتحقيق التوازن الإقليمي والاجتماعي

يرتبط الجانب الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجانب اجتماعي هام، نتيجة ارتباط المشاريع الصغيرة غالبا مع العائلة مما يساهم في تعبئة المدخرات العائلية واستثماراتها نحو الأفضل، وبهذا تساهم هذه المؤسسات في تحقيق التوازن والتنمية الإقليمية وذلك لقدرتها على الانتشار وقلة احتياجاتها للبنية التحتية نتيجة صغر حجمها ومحدودية نشاطها، مما يجعلها قادرة على ممارسة نشاطها في المناطق النائية وإعادة توزيع الاستثمار، فهي بذلك تساعد على تنمية المناطق المعزولة وتوجيه الاستثمارات إليها.[3]

[1]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 49.

[2]- طاهرة أسيا، سدراتي نادية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث التنمية وتطوير الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص 35.

[3]- قاشي خالد، الشيكر أيوب، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر صعوبات وعراقيل**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لخضر حمه الوادي، 6 و7 ديسمبر 2017، ص 5.

رابعا: ترقية الاقتصاد العائلي

وذلك من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة على مستوى البيوت، إذ أن الكثير من الدول اعترفت بهذا النوع من الإنتاج غير منظم ووضعت له إطارا قانونيا قصد إدماجه تدريجيا ضمن القطاع المنظم بتشجيعه على المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية، كما أن هذا النوع من الإنتاج يحافظ على الاستقرار الاجتماعي ويوفر موارد رزق عائلية لسد الكثير من أبواب الفقر والبطالة.[1]

خامسا: محاربة مشكلة البطالة

تعتبر البطالة في الجزائر من بين أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال، حيث شهد معدل البطالة استقرار في حدود 20% طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990، وارتفع المعدل في الأربع سنوات الأولى لعشرية التسعينات إلى حدود 25%، وازدادت حدته بعد برنامج التعديل الهيكلي. أما بعد زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة تعدادها، فقد شهد معدل البطالة انخفاضا ملحوظا وصل في نهاية 2006 إلى 12.6 وسجل في الثلاثي الأخير من سنة 2007 نسبة 13.8% ، وبعد سنة 2008 استقر مجددا عند 12%.[2]

سادسا: تلبية حاجات المستهلكين في المجتمع

تقوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بتوفير بعض السلع والخدمات التي لا يمكن للمشاريع الكبرى أن تهتم بها رغم أنها ضرورية للمستهلك مثل خدمات الصيانة والتركيب والتجهيز، وبالتالي تؤدي دور مهم في سد حاجيات المستهلك، ففي السنوات الأخيرة هناك اتجاه دائم ومستمر في التحول من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع التحول الاقتصادي نحو قطاع الخدمات وساعد في هذا الاتجاه استخدام التقنيات الحديثة في عملية الإنتاج وبمعاونة الحاسبات الالكترونية التي مكنت المؤسسات الصغيرة العمل بكفاءة.

يمكننا النظر إلى الدور الذي يؤديه هذا النوع من المؤسسات في تلبية حجات المستهلكين فيما يلي:

- تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية: لقد أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدارتها في هذا المجال حيث يعمل القطاع على إنتاج وتوفير السلع الاستهلاكية وذلك لتموين الأسواق المحلية والتقليل من الاستيراد.

[1]- بوعزيلة منصف، زراري رمزي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (2010-2018)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص 20.

[2]- بن عويرة نزيهة، المرجع السابق، ص 29.

- تلبية الطلب على السلع الوسيطة: إن من أهم أدوار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغطية جزء من السوق المحلي والوطني من هذه السلع فقد اهتمت هذه المؤسسات بالصناعات الغذائية الزراعية حيث تنتج ما يعادل 29.90% من مجموع قطاع النشاط الصناعي وكذلك صناعة الخشب والفلين 19.2% وصناعة مواد البناء 14.97 %.[1]

[1]- كروش محمد الأمين، عمري عائشة، **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، https://www.researchgate.net/publication/349870322_ahmyt_almwssat_alsghyrt_walmtwstt_fy_altnmyt_alaqtsadyt_walajtmayt_alahmyt_waldwraltnmwy_llmwssat_alsghyrt_walmtwstt، اطلع عليه في 2022/05/12 على 13.35.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل تبين لنا صعوبة إعطاء تعريف دقيق ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك راجع لاختلاف القوانين وكذا درجات النمو والتقدم التكنولوجي واختلاف المعايير المعتمدة في تعريفها، وفي اختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية، مما جعل هذه الدول والمنظمات الاقتصادية العالمية تعتمد على جملة من المعايير الأساسية (الكمية والنوعية) لتحديد تعريف لهذه المؤسسات، والتي أخذت عدة خصائص وأنواع تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

فهذه المؤسسات في تطور مستمر وخاصة مع بداية التسعينات من بعد ما كانت مهملة من طرف الحكومة وذلك بإصدار العديد من التشريعات والقوانين المنظمة والمرافقة لها وذلك للدور الهام الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدولة، حيث تساهم هذه المؤسسات وبشكل فعال في توفير مناصب الشغل على نحو يتجاوز بكثير مساهمة المؤسسات الكبيرة، كما تعتبر أيضا وسيلة لدعم التنمية الإقليمية وتنمية الصادرات، ولها مساهمة فعالة في تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي.

الفصل الثاني



المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

لعبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة دورًا مهمًا لا سيما أنها أثبتت قدرتها على المساهمة بشكل كبير في معدل النمو، غير أنها تبقى (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) تتطلب دعما هيكليا وماليا كبيرا نظرا لكون النشاط المرتبط بها يصنف من بين الاستثمارات الهشة في سنواته الأولى، ويجد نفسه بحاجة ماسة للدعم. فاتخذت الحكومة الجزائرية عددًا من السياسات والاستراتيجيات للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، واعتماد خطط تنموية تهدف إلى معالجة وحل المشاكل والعقبات، لا سيما من حيث الصعوبات المالية، والتي تتمثل أساسًا في صعوبات تقديم ضمانات القروض المصرفية، وكذلك المشاكل الإدارية من تعقيد الإجراءات والبيروقراطية وكذلك ونقص العقار الصناعي، مما يعيق تطورها وتحقيق أهدافها.

في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى إظهار الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصا وأنها في كل مناسبة تظهر بأنها تعول عليها في تحقيق نتائج اقتصادية واجتماعية هامة، ففي المبحث الأول سنتكلم عن هيئات الدعم الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الرقابة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: وسائل الدعم الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الآليات الفعالة في دفع تطوير التنمية الاقتصادية لما لها من إيجابيات سواء تعلق الأمر بامتصاص البطالة أو الترويج للمنتوج الوطني وتسويقه للتخلص من التبعية، وأيضا والأهم هو تحرر الدولة من مسؤولية المنفذ المباشر في الاقتصاد إلى مسؤولية الرقيب، وأصدر المشرع العديد من التشريعات والنصوص تدعم هذه المؤسسات، مما شجع على وجود أكبر عدد منها في جميع المجالات، وذلك لمواجهة المنافسة الشديدة التي تواجه الاقتصاد، وهو ما سيتضح من خلال إبراز الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول).

كما أنه وفي سياق الدعم والتطوير قام المشرع بإنشاء مؤسسات وهياكل تعنى بهذا الدور خصيصا، وهو ما سنسلط عليه الضوء في الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبنت الدولة منظومة قانونية مباشرة وأخرى غير مباشرة لدعم هذه المؤسسات وجعلها تنشط في مناخ اقتصادي ملائم، وعليه كان لزاما بيان أهمية الدعم القانوني المباشر لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]، وتدخل المشرع الجزائري لإعداد آليات واضحة المعالم وتحديد أهداف تستوجب بالضرورة اتخاذ عدة تدابير من شأنها رفع مردودية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما أمام انخفاض القدرة التنافسية لهذه المؤسسات داخليا وخارجيا، وللحد من الصعوبات والعراقيل التي تعترض لها فقام بإصدار العديد من القوانين التي تنظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تزيد من تحقيق الأهداف والتنمية الوطنية وتطويرها.

الفرع الأول: الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مما لا شك فيه أن عجز القطاع العام عن تحقيق التنمية الوطنية، والنهوض بالاقتصاد الوطني على أكمل وجه دفع بالمشرع الجزائري إلى التوجه نحو تشجيع القطاع الخاص وبالأخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أثبت نجاعته في تحقيق التنمية في بلدان كثيرة، إذ أنه يعتبر خزان للاقتصاد الوطني، وقد سعى المشرع في سبيل ذلك وتكريسا منه لهذا التوجه تم إصدار جملة من التشريعات لدعم هذه المؤسسات بصورة مباشرة.

ويتمثل في جملة من القوانين وهي:

[1]- بالطيب سمية، بريطل هند، المرجع السابق، ص 38.

أولا: القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليتوج الإطار القانوني لدعم هذه المشاريع ذات البعد التنموي في النسيج الاقتصادي الوطني كما جاء ليعكس الدور المتعاظم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، وصدور هذا القانون يجسد رغبة الجزائر في تنويع هيكل اقتصادها وتفعيل الدور التنموي لمثل هذه المؤسسات التي يغلب على ملكيتها الطابع العائلي، وترسيخ روح المقاولة بالإضافة إلى ترقية ثقافة المناولة، فهذه المؤسسات تمثل حلقة الربط بين المؤسسات الكبيرة وبين تجار التجزئة والموردين ونشير إلى أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني العديد من المشاكل تتعلق بالقوانين والتشريعات ومناخ الأعمال غير المناسب، وتراجع تأثير البنية المصرفية وغياب ثقافة المبادرة وروح المقاولة وثقافة المناولة و انتشار القطاع الموازي، مما أثر على دورها التنموي.[1]

وبالتالي نجد أن الدولة الجزائرية وضعت على عاتقها إصلاح المنظومة التشريعية من خلال القانون التوجيهي رقم 17-02 بطريقة تخدم الاقتصاد الوطني وهذا بتجسيد ثلاثة أهداف تشريعية: الإنشاء، الإنماء والديمومة.

1- مجال تطبيق القانون 17-02:

يشمل تطبيق القانون الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على:[2]

- جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها في إطار المواد 07 إلى 09، وعندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة سابقا، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 08، 09، 10، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين متتاليتين.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49 %من قبل الشركة أو مجموعة شركات رأس المال الاستثماري.

- وكذا المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشائها.

[1]- جاري فاتح، بوكار عبد العزيز، **الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات (الفرص والتحديات)، المنظم يومي 30و31 جانفي 2018، جامعة أحمد دراية أدرار، ص 2.

[2]- قصري ناسيم، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02**، المحملة من الموقع http://frssiwa.blogspot.com/2017/04/17-02.html#.YIAN_IXMLIU، اطلع عليه في 2022/04/05، على 11.30.

ذكرت المادة 37 من القانون رقم 17-02 أنه تستثنى من تطبيق القانون:

- البنوك والمؤسسات المالية
- شركات التأمين
- الوكالات العقارية
- شركات الاستيراد

2- تدابير الدعم والتطوير

التدابير المساعدة للمؤسسات في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاءت أكثر فعالية ومرونة، مما كانت عليه في قانون 2001، فنصت المادة 03 منه أنه " تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة، تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك".[1]

وبالإضافة إلى تكريسه للتدابير المساعدة على الإنشاء والتمويل والاستغلال فإن قانون 17-02 طور من الإجراءات المساعدة ووضع إجراءات تحفيزية، حيث أقر في هذا القانون عدة تدابير وإجراءات مساعدة أخرى لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لخلق فعالية أكبر، وهذه التدابير تتعلق بالإنشاء والإنماء، وكذلك الدعم والترقية كما نصت عليه المادة 15 من هذا القانون وتتمثل في:

أ- نشر وتوزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي التجاري، القانوني، والاقتصادي والمالي والتكنولوجي المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيع المبادرات التي تسهل الحصول على عقار، وهذه النقطة مرتبطة بما نص عليه المشرع في نص المادة الرابعة من هذا القانون، وهو أن الجماعات المحلية مطالبة بتوفير المناخ الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة فيما يتعلق بالعقار الصناعي وذلك لتسهيل نشاط المؤسسات، حيث تنص المادة 4 على: " تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية ".[2]

[1]- بالطيب سمية، بريطل هند، المرجع السابق، ص 40.
[2]- المرجع نفسه، ص 41.

ب- النظام الجبائي: إنشاء نظام ضريبي مناسب لحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على تعزيز ثقافة ريادة الأعمال والتكنولوجيا والابتكار لتسهيل الوصول إلى الدعم المالي، والتعامل مع عمليات التبادل والتحصيل والتنسيق بين الوكالات المركزية والمحلية، كتخفيض الضريبة بنسبة 51%على أرباح الشركات لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.

تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.

ثانيا: بيان مجلس الوزراء

أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات لمواصلة سلسلة الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي سنتطرق لها فيما يأتي:

1- توصيات جويلية 2010:

يعتبر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم برامج تأهيل في الجزائر، حيث تعول عليه الدولة لرفع تنافسية المؤسسات لمجابهة المنافسة الخارجية حيث تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء المنعقد في 11 جويلية 2010.

وهو برنامج موجه لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها، وتشرف على تنفيذه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم في هذا الإطار تخصيص غطاء مالي يقدر بحوالي 386 مليار دج، والذي يعد أكبر مبلغ في عهد هذه المؤسسات وهذا لتأهيل 20000 مؤسسة على مدى 05 سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على البرنامج من طرف مجلس الوزراء، كما تم إنشاء لجنة وطنية للتأهيل تتولى متابعة البرنامج واقتراح التدابير التي من شأنها تحسين البرنامج.[1]

وهذا الدعم العمومي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضافر مع جملة الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمارات للعاملين مع التمويل المعتبر الذي تخصصه الدولة لتوظيف الشباب من حملة الشهادات بالمؤسسات مع التوسع الجاري لهيئات البيع بالإيجار لصالح المؤسسات والشروط التفصيلية

[1]- فودو محمد، سلوس عبد الكريم، لعايدي مريم، **البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تقييمية 2017/2010)**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 08، العدد 16، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021، ص 48.

الجديدة التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية من أجل رفع مشاركة المؤسسات المحلية في إنجاز الطلبات العمومية.[1]

2 - توصيات فيفري 2011

صدر أثناء انعقاد مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية في 22 فيفري 2011 عدة توصيات من الحكومة بعد الدراسة والموافقة، تخص تنشيط الاستثمار وهي كالآتي:

أ- إتماما للإعفاءات الجبائية الهامة التي نص عليها قانون الاستثمارات صادق مجلس الوزراء على جملة من التدابير الجديدة لتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- فيما يخص العقار الموجه للاستثمار يتعلق بأربعة قرارات وهي:[2]

- تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الامتياز على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي وإتاوة إيجارية تحددها مصالح أملاك الدولة.
- تخفيض سعر هذه الإتاوة الإيجارية بنسبة 90% أثناء فترة إنجاز الاستثمار (03 سنوات كحد أقصى) و50% في مرحلة انطلاق نشاط الاستثمار (03 سنوات كحد أقصى).
- أما في ولايات الجنوب والهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر المربع مدة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى50 %من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة.
- رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15 مليار دج سنويا خلال 2011 و2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل وتطوير مناطق النشاط.

رصد إسهام مالي وقروض طويلة الأمد خلال الأسابيع المقبلة بواسطة الصندوق الوطني للاستثمار لإنجاز ثلاثين منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية تقارب 4000 هكتار عبر كافة التراب الوطني.

- فيما يخص تحسين تمويل الاستثمار تتعلق القرارات الخمسة التي اتخذها مجلس الوزراء بما يلي:

- قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

[1]- بوالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص 23.
[1]- مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011، على الموقع https://www.djazairess.com/aps/106255، اطلع عليه يوم 2022/04/15، على 10.25.

- تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك.
- انطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري[1] ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.
- تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية.
- تدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34 %من رأس المال والتمويل بغرض تنشيط انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- اتخذ مجلس الوزراء كذلك قرارات هامة تهدف إلى زيادة تثمين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الاستثمار المصغر:

- من هذا الباب وفضلا عن الامتيازات الممنوحة لهم بعد سيستفيد المرشحون للاستثمار المصغر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للبطالة من الآن فصاعدا من:

- تخفيض إسهامهم الشخصي في تمويل الاستثمار (من 5% إلى 1 % بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دج ومن 10 % إلى 2 % بالنسبة للاستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دج).
- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرة على القروض البنكية (وهو يبلغ 80 % في الشمال و95% في الجنوب والهضاب العليا) ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.
- تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات.
- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000 دج. عند الاقتضاء لتأجير محل يستغل في النشاط أو لحيازة مركبة تتم تهيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.

[1]- **البيع الإيجاري:** عقد يتفق بمقتضاه البائع والمشتري على تأجير الشيء محل العقد لمدة معينة، مقابل التزام المشتري بدفع أجرة دورية، فإذا أوفى المستأجر جميع الدفعات الإيجارية المستحقة والمتفق عليها في العقد، وفي مواعيدها المحددة، تنتقل إليه الملكية تلقائيا، دون أن يكلف بدفع مبالغ أخرى عند نهاية العقد، أما إذا تخلف عن دفع الأقساط يسقط عقد الإيجار، يترتب على ذلك إعادة محل العقد إلى المؤجر، على الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/534/3/4/110354، اطلع عليه يوم 2022/05/23، على 10.10.

- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الاقتضاء لتأجير محل يستغل كعيادة طبية أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لاثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.
- تحديد فترة ثلاث سنوات تتطور خلالها المؤسسة المصغرة بصفة تدريجية باتجاه الخضوع التام للجباية بعد انقضاء فترة الإعفاء الجبائي.
- وكذا تخصيص حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة.

- فيما يخص آلية القرض المصغر التي تسيرها الوكالة الوطنية للقرض المصغر فإنها ستستفيد من الآن فصاعدا من:

* رفع قيمة القرض بلا فوائد الموجه لاقتناء المادة الأولية من 30.000 دينار الى 000 100 دينار.[1]

* رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء أدوات بسيطة وتجهيزات بغرض مزاولة نشاط يدوي من 400.000 إلى 1 مليون دينار.

وفي الأخير قرر مجلس الوزراء إلغاء جميع الشروط بما في ذلك الشروط المتعلقة بالنشاطات التجارية الموضوعة لاستفادة الشباب من المحلات المنجزة في إطار برنامج 100 محل في كل بلدية.[2]

الفرع الثاني: الدعم القانوني غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل غير مباشر في إطار تقديم الضمانات القانونية للاستثمار التي تعزز من تأهيل هذه المؤسسات بقانون ترقية الاستثمار، وتسعى السلطة لتقديم أنجع الحلول لتوفير الآليات التي تمكن الاقتصاد من التطور وتحقيق أهدافه.

أولا: قانون ترقية الاستثمار

أصدر المشرع آلية قانونية جديدة تدعم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

1-مجال التطبيق:

لقد حددت المادة 02 من هذا القانون مفهوم الاستثمار ويقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:[3]

[1]- تسجل هذه الآلية إقبالا كبيرا من لدن النساء الماكثات في البيوت اللواتي يمارسن نشاطا لتحسين الدخل العائلي.
[2]- للتذكير فإن هذا البرنامج يشمل ما يقارب 140.000 محل.
[3]- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق 3 غشت 2016، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.

أ- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل.

ب- المساهمات في رأس مال الشركة: نستنتج من خلال المادة أن القانون ينظم أنواع الأنشطة المتعلقة بالاستثمار أي الأنشطة التي توسع القدرة الإنتاجية والمؤهلات والمساهمة في رأس مال الشركة.

ونصت المادة 12 على المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة وهي كالآتي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية والعقارات بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية والإشهار العقاري بالنسبة للعقارات التي يتم اقتناؤها في إنجاز المشروع.

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من كل الرسوم على الملكية العقارية وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات وزيادة رأس المال.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

دعم المشرع قانون الاستثمار بتطوير عمل الوكالة الوطنية،[1] المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر، 01-03 أضفى عليها القانون الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 16-09 وأنيط لها الكثير من المهام والمسؤوليات المتعلقة بالدعم والرقابة.

وتتولى الوكالة عدة مهام منها: - تسجيل وترقية الاستثمارات والترويج لها في الخارج، - دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، - الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال، - إعداد اتفاقية الاستثمار في تسيير نفقات الاستثمار وتسيير حافظة المشاريع.

وبعد صدور قانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، أصدر المشرع عدة مراسيم تنفيذية تعزز الوضع العام للمؤسسات في مجال التطوير والإنماء حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-103 الذي يحدد

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438، الموافق 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيم سيرها**، ج.ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

كيفيات تحصيل الرسوم الخاصة بمعالجة الاستثمار، ثم المرسوم التنفيذي الخامس 17-104 حول متابعة الاستثمار أما المرسوم التنفيذي رقم 17-105 يحدد كيفية تطبيق المزايا التكميلية للاستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين يستحدثون لأكثر من 100 منصب شغل.

وأهم التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيم سيرها والمنصوص عليها في المادة 3 بما يأتي:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيه ما بعد الإنجاز.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية بالترتيبات للمستثمرين وتبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم في هذا الصدد تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اتخذت الحكومةّ الجزائريةّ العديد من السياسات التي من شأنها ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتبني برامج تطويرية تعمل على حل وإصلاح المشاكل والعقبات التي تواجه هذه المؤسسات، وتعيق تنميتها وتحقيق أهدافها، وتقوم بمنح مجموعة من التسهيلات في مرحلة الإنشاء والتوسع، وسياسات ضريبية وجمركية تكون في احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين أدائها لضمان استمرارها في ظل التحولات الإقليمية والدولية، وذلك نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات في دفع عجلة النمو وتحقيق التنميةّ الاقتصادية المنشودة. وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 كوزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي سنة 1994 أصبحت وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة

والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211،[1] هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات، تم التوسع في صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 [2]، والتي من مهامها:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.

- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء فروع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.

- ترقية الشراكة والاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.
- الدراسات القانونية وتنظيم القطاع، وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطبيقا لنص المادة 12 من القانون التوجيهي رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون لإقامة مؤسسة صغيرة ويتضمن هذا الدعم دراسات الجدوى واستشارات قانونية، الدعم فني ومالي واداري ودعم تسويقي،[3] وتأخذ ثلاثة أشكال:[4]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-211، مؤرخ في 9 صفر عام 1415، الموافق ل 18 جويلية 1994، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421، الموافق ل 11 جويلية 2000، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة**، ج.ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2000.

[3]- بوعزيلة منصف، زراري رمزي، المرجع السابق، ص 91.

[4]- مرزوقي نوال، **معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و14000 دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010/2009، ص 43.

1-المحضنة:

وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات

2-ورشة الربط:

وهي تختص بالتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

3-نزل المؤسسات:

يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتهدف مشاتل المؤسسات أساسا عند إنشائها إلى مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل الإنشاء والتأسيس، وتبين المادة 03 من المرسوم 03-78 الأهداف التي تسعى المشاتل لتحقيقها وتتمثل في:[1]

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي.

- المشاركة في الحركة الاقتصادية، والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عامل لاستراتيجيات التطور في أماكن تواجدها.

- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.

- تقديم الدعم للأشخاص الذين يقومون بإنشاء مؤسسات جديدة.

- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

ويتم تسيير هذه المشاتل من طرف مجلس الإدارة يديره المدير وتساعده لجنة اعتماد المشاريع في أداء مهامه، يتم تمويل مشاتل المؤسسات من مساهمات الدولة، عائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف المشتلة، الهبات والوصايا.

ثانيا: مراكز التسهيل

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقديم إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم، وأنشأت تطبيقا للمادة 13 من القانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة

[1]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 165.

والمتوسطة، وحددت الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها بالمرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25.

تسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

- وضع شباك يتكلف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة التقاول.
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية.
- إنشاء فضاء للالتقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية.
- الحث على تنمية البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين أصحاب المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية، الصناعية والمالية.
- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي.
- مرافقة المؤسسات وحاملي المشاريع في إنشاء مؤسساتهم، وخلق جو التبادل والاتصال بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين.

تسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسسات نحو اندماج أكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي وذلك عن طريق توفير دراسات إستراتيجية حول الأسواق المحلية؛ ويتولى إدارة المركز مجلس التوجيه والمراقبة، ويضمن تسييره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما مجلس التوجيه والمراقبة فيتشكل من ممثل الوزير وبعض ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما فيهم المؤسسات المالية المكلفة بتقديم الدعم لهذه المؤسسات.(2)

ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتها المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامه:(3)

- ضمان الحوار والتشاور الدائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-79، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 25 فيفري 2003، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها**، الجريدة الرسمة، العدد 13، الصادرة في 26 فيفري 2003.

[2]- لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص 39.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 03-80، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 25 فيفري 2003، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها**، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 26 فيفري 2003.

- تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة.

- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل من أجل إعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.

ويتشكل المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية:[1]

- **الجمعية العامة:** تضم على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات، النقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **المكتـب:** يضم عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.

- **الرئيس:** ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **اللجان الدائمة:** يضم المجلس الجان التالية: اللجنة المالية الاقتصادية، لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية، لجنة الشراكة وترقية الصادرات.

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كرس المشرع الجزائري عدة وكالات وصناديق متخصصة مهمتها الجوهرية تقديم الدعم المالي، والضمانات الكافية لاستحداث مشاريع في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة من شأنها جلب القيمة المضافة اقتصاديا، وخلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل وهذا ما يتضح صراحة من خلال الباب الثاني من القانون رقم 17-02 السابق الذكر، حيث عنونه المشرع بتدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل هذه التدابير أساسا فيما يلي:

أولا: الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد هذه الأجهزة وتتنوع تخصصاتها تبعا لطبيعة المشروع المراد تجسيده وإنشائه، وسنشير باختصار إلى نوعين من الوكالات والتي كانتا لهما الدور البارز في إنشاء ومرافقة العديد من المشاريع المنشأة في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالإضافة إلى وكالات أخرى متعلقة بالاستثمار ولها علاقة مباشرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-80، مرجع سابق.

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

من بين مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي جاءت لغرض زيادة الاستثمارات عن طريق إنشاء مختلف المشاريع الاستثمارية والتي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم[1]، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد جاء هذا الجهاز كمتنفس للشباب العاطل عن العمل والذي لديه الرغبة في إنشاء مؤسسات صغيرة وولوج عالم المؤسسة و المقاولة، وبالفعل ورغم الصعوبات الإدارية وصعوبة التمويل والحصول على القروض البنكية في تلك الفترة الصعبة و ما بعدها إلا أن ذلك لم يمنع من توافد الشباب على شبابيك الوكالة وتقديمهم لملفاتهم التي لاقت قبولا في بعض الأحيان وجسدت مشاريعهم بينما واجهت ملفات أخرى الرفض نتيجة عدم تقديم الضمانات الكافية التي تتطلبها البنوك لتمويل هذه المؤسسات،[2] وتتمتع الوكالة بعدة مهام؛ أهمها أنها تسعى صراحة إلى تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل وترقيته من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم لإنتاج السلع أو الخدمات وذلك عن طريق منح قروض مالية لتسهيل عملية التمويل للشباب الراغبين في استحداث مؤسسات من هذا القبيل.

ويتمثل دور الوكالة في تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية وتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الأغلفة التي توضع تحت تصرفها، كما تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.[3]

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تمثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر آلية جديدة أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 لترقية الشغل الذاتي ودعم المؤسسات، إلا أنه لم ينطلق نشاط الوكالة فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417، الموافق ل 8 سبتمبر 1996، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996.

[2]- بودليو سليم، كلو هشام، المرجع السابق، ص 177.

[3]- مرجع نفسه، ص 177.

أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية.[1]، ومن مهامها:[2]

- تسير جهاز القرض المصغر.

- منح قروض بدون فائدة.

- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

- تقييم علاقة متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

- مرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

وتتمثل أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فيما يلي:[3]

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولا سيما الفئات النسوية.

- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من سلع والخدمات المولدة للمداخيل والعمالة.

- تنمية روح المقاولاتية لتحل محل الإتكالية، وهذا ما يساعد على الاندماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.

- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، خاصة فيما يتعلق بمرحلة تمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال.

- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين، من القرض مع حرصهم على احترام الاتفاقيات والعقود.

[1]- بقاط حنان، هالم سليمة، المرجع السابق، ص 49.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424، الموافق ل 22 يناير 2004، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة ب 25 يناير 2004.

[3]- هالم سليمة، لمرجع السابق، ص 180.

- دعم تسويق منتجات المشاريع المستفادة من القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض.

3- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشائها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-165،[1] وهي مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري وتتمتع بالشخصية المعنوية تقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن مهام الوكالة حسب النص المادة 05 من المرسوم السابق ما يلي:

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها، واقتراح التصحيحات الضرورية عليها عند الاقتضاء.

- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره.

- إنجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.

- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلالها ونشرها.

- التنسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن أيضا تسليط الضوء على المهام الكبرى لهذه الوكالة ومنها:

أ- تطوير الإعلام الاقتصادي: وعيا منه بأهمية التواصل الإعلامي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني ككل، عمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل به الوكالة بشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار وذلك من خلال تكليف

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 05-165، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 3 ماي 2005، المتضمن **إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم سيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 4 ماي 2005.

هيئات معينة بتقديم مختلف المعلومات المعينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها ويتعلق الأمر خصوصا ببطاقيات:[1]

- الديوان الوطني للإحصاء.

- المركز الوطني للسجل التجاري.

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.

- الغرفة الجزائرية للصناعة والتجار.

ب- ترقية المناولة: المناولة هي ممارسة اقتصادية تتبعها المؤسسات حيث يمكنهم التركيز فقط على نشاطهم الرئيسي وإحضار جهات فاعلة أخرى لأداء مهام معينة، أي أن تقوم هذه المؤسسة بإعطاء أمر لمؤسسة أخرى تدعى متلقية الأمر من اجل القيام بخدمات معينة أو إنتاج منتجات لصالح المؤسسة صاحبة الأمر، يتمتع التعاقد من الباطن بسياسة تعزيز وتطوير تهدف إلى زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، ووفقًا للمادة 17 من القانون رقم 17-02، فإن الوكالة مسئولة عن تنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير التعاقد من الباطن.

وعلى وجه الخصوص:[2]

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر.

- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة، من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.

- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.

- إعداد دليل قانوني للمناولة.

[1]- بالطيب سمية، بريطل هند، المرجع السابق، ص 53.
[2]- [2]- بالطيب سمية، بريطل هند، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا: صندوق ضمان القروض وصندوق الإطلاق

1-صندوق ضمان القروض:

تم إنشاء هذا الصندوق سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373،[1] فهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحتى تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضمانات هذا الصندوق فإنه يجب أن تستوفي معايير الأهلية للقروض البنكية ويحدد المستوى الأدنى للقروض القابلة للضمان ب 50 مليون دج، ويتولى هذا الصندوق مهام منها:[2]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، وتوسيع المؤسسات.

- تسيير الموارد الموضوعة تحد تصرفه وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

وبالإضافة إلى هذه المهام فقد كلف الصندوق بما يلي:[3]

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المؤرخ في 6 رمضان عام 1423، الموافق ل 11 نوفمبر 2011، **المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2011.

[2]- شليق عبد الجليل، خليفة عزي، إبراهيم بية، **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، ديسمبر 2012، ص 224.

[3]- بوالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص 33.

2- صناديق الإطلاق:

نظرا للصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل إنشائها وبدايتها نص المشرع لمساعدة هذه الأخيرة على إنشاء صناديق الإطلاق لتشجيع خلق مؤسسات الإنشاء المبتكرة؛ وتخصص هذه الصناديق لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتوج للشركة في السوق (مصاريف البحث والتطوير نماذج مخطط الأعمال، الاستشارات القانونية... الخ)، مما يسمح بتجاوز معوقات التمويل في مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة غير المتكفل بها حاليا من قبل رأس المال الاستثماري، ويعتبر التمويل ذو أهمية كبيرة لتشجيع تحويل مشاريع الابتكار والتي تخلق الثروة.[1]

[1]- لرول كاتية، بوبشير رشيدة، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تطورها

أدى تطور العلوم والتكنولوجيا المصاحب لهذا العصر إلى زيادة عدد وتعقيد الوحدات الاقتصادية والمسؤوليات المنوطة بها لتحقيق أهدافها، بالإضافة إلى تعقيد مشاكل الإدارية بسبب تنوع نشاطها وزيادة النشاط وعبء العمل عليهم، مما يزيد من احتمالية اتساع فجوة المخاطر التي تهددهم، وبالتالي ظهرت الحاجة لتوفير الرقابة الكافية على كل ذلك. وسنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن الرقابة الداخلية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتكلم عن المشاكل والمعيقات التي تحد من تطور هذه المؤسسات.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم المؤسسة بتصميم نظام الرقابة الداخلي يتضمن مجموعة من عمليات المراقبة المختلفة المتعلقة بالجوانب الإدارية والمحاسبية لضمان حسن سير عمل في المؤسسة والامتثال للسياسات المقررة، فنظام رقابة داخلية فعال يعتبر بمثابة الوقاية من احتمال وقوع الأخطاء والمخالفات والتحكم في عملية التدقيق، لذلك يقوم المدقق بتقييم النظام قصد تحديد نطاق عمله.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية أو الضبط في بادئ الأمر الإجراءات والطرق المستخدمة في المؤسسة للمحافظة على النقدية والأصول الأخرى للمؤسسة، واكتشاف الأخطاء للمحافظة على دقة السجلات.

أولا: تعريف الرقابة الداخلية وخصائصها

1- تعريف الرقابة الداخلية:

تعرف الرقابة من طرف الهيئة الدولية لتطبيق المراجعة على أنها: "نظام يحتوي على خطة تنظيمية ومجموعة من الطرق والإجراءات المطبقة، من المديرية بغية الأهداف المرسومة لضمان إمكانية التسيير المنظم والفعال للأعمال، هذه الأهداف تشمل احترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، اكتشاف الغش والأخطاء، تحديد مدى تمام الدفاتر المحاسبية، وكذا تتضمن الوقت المستغرق في إعادة المعلومات المحاسبية ذات المصداقية".[1]

وعرفها مجمع المحاسبين الأمريكي بأنها: "مجموعة المقاييس والطرق التي تتبناها المنشأة بقصد حماية أصولها من نقدية وغيرها، وضمان الدقة الحسابية لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات، وعلى هذا

[1]- مرابطي نورة، بادحان سليمة، شيباني خديجة، **واقع تطبيق الرقابة الداخلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص التدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2014-2015، ص 7.

الأساس لقد كان الهدف من هذا التعريف هو: حماية أصول المنشأة، والتأكد من الدقة الحسابية للبيانات المسجلة بالدفاتر والسجلات.[1]

وتعرف بشكل عام بأنه "هو مجمل من الإجراءات والرقابة المحاسبية وما يليها، والتي تقوم الإدارة بتعريفها وتطبيقها وحراستها تحت مسؤوليتها.[2]

2- خصائص الرقابة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تميز نظام الرقابة الداخلية بمجموعة من الخصائص الرئيسية التي تمثل المقومات الأساسية المطلوب توافرها حتى يمكن اعتبار نظام الرقابة فعالا وجيدا في تحقيق الأهداف الرئيسية، ولقد ورد في المقال الذي نشرته لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين الأمريكيين بأن النظام يشتمل على الأقل على الخصائص التالية:[3]

1- خطة تنظيمية تقوم على الفصل بين الوظائف والمسؤوليات، بحيث لا تتركز العملية بكاملها في قسم واحد، وأهم نقاط اهتمام النظام فيما يخص تقسيم الوظائف هي أنه يسيطر قسم ما على السجلات المحاسبية المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها ويجب أن تكون مرنة وبسيطة وواضحة حتى يفهمها العاملين بالمشروع، ويجب أن تحقق هذه الخطة الاستقلال الوظيفي بين الإدارات المختلفة كإدارة الإنتاج والإدارات التي تقوم بالمحافظة على أصول المشروع وأمواله كإدارة المراجعة الداخلية والإدارات المحاسبية الأخرى.

2- نظام لتحديد السلطات وكيفية إتمام تسجيل العمليات بحيث يكون من الممكن تحقيق رقابة محاسبية على الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات، بحيث يتم تفويض السلطات للغير ويجب التحقق من أن الأعمال تتم بطريقة مرضية.

3- قواعد ثابتة تتبع عند أداء الوظائف والمهام لكل قسم من الأقسام التنظيمية، فسلامة أداء الواجبات والوظائف في كل قسم تؤثر بدرجة كبيرة على فاعلية الرقابة الداخلية وعلى كفاية العمليات الناشئة عن هذا الأداء.

[1]- مسعد محمد فضل، الخطيب خالد راغب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009، ص 192.

[2]- خمقاني محمد حسان، صديقي مسعود، **اختبار فاعلية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة باستخدام أسلوب المعاينة الإحصائية**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص 142.

[3]- عبد القوي مريم، **المراجعة الخارجية كأداة لتقييم نظام الرقابة الداخلية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، 2015/2014، ص 37.

4- مجموعة من الأفراد على درجة من التأهيل للقيام بالمسؤوليات الملقاة، ونود أن نشير هنا إلى أهمية العنصر البشري في نجاح نظام الرقابة الداخلية ويتم ذلك عن طريق إعداد برامج تدريبية للموظفين الحاليين لرفع كفايتهم ولتحمل المسؤولية أكبر، أما الجدد فيجب اختيارهم بدقة حتى لا يتم تعيين مستوى الأشخاص المؤهلين تأهيلا يسمح بتحمل مسؤولياتهم وظائفهم.

ثانيا: أهداف الرقابة الداخلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها

1- أهداف الرقابة الداخلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت الرقابة على المؤسسات تهدف إلى تحقيق ما يلي:[1]

- حماية أصول المؤسسة من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول.

- العمل على تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وزيادة درجة الفعالية من خلال الإجراءات الداخلية اعتمادا على المعلومات التي يتم الحصول عليها.

- امتثال وتطبيق أوامر الجهة الإدارية، لأن احترام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للمؤسسة أهدافها المرسومة.

- التأكد من الحصول على بيانات محاسبية دقيقة يمكن الاعتماد عليها في المجالات المختلفة الداخلية والخارجية.

2- أنواع الرقابة الداخلية

تنقسم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية:

أ- الرقابة الداخلية الإدارية: وتتمثل في الخريطة التنظيمية وكل الطرق والإجراءات التي تختص أساسا بالكفاية الإنتاجية والالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة، وهذه الإجراءات عادة ترتبط بطريقة غير مباشرة بالنواحي المالية والسجلات المحاسبية ومن بين ما تشتمل عليه هذه الرقابة دراسة الزمن والحركة، واستخدام طرق التحليل الإحصائي وإعداد برنامج تدريب العاملين ومراقبة الجودة.[2]

[1]- كبلوتي حمزة، شيخي بلال، **مدى تطبيق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لمكونات الرقابة الداخلية وفقا لإطار coso1**، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 07، العدد 01 مكرر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة علي كافي تندوف، افريل 2021، ص 414.

[2]- خليفة محمد أحمد كاسب، **حوكمة الشركات ما بين التمويل والتدقيق الداخلي**، دار الفكر العربي، د.ط، الإسكندرية مصر، 2020، ص 81.

أ-1- عناصر الرقابة الإدارية

- تحديد الأهداف العامة الرئيسية للمشروع وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام والتي تساعد في تحقيق الأهداف العامة الرئيسية مع وضع وصف دقيق لمثل هذه الأهداف حتى يسهل تحقيقها.

- وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في المشروع لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات وبالتالي تحقيق الأهداف الموضوعة.

- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في المشروع على اختلاف أنواعها بشكل دوري في بداية كل سنة ملية لتكون هذه التقديرات الأساس في عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.

- وضع نظام خاص للسياسات والإجراءات المختلفة للعناصر الهامة في المشروع للاسترشاد.[1]

أ-2- الرقابة الداخلية المحاسبية:

وتتكون من الخريطة التنظيمية وكل الطرق والإجراءات التي تختص أساسا وترتبط مباشرة بحماية الأصول ومدى الوقوف على السجلات المالية وما تنتجه من بيانات وتقارير.[2]

يعتبر المدقق مسئولا عن نظام المحاسبة كونها ذات صلة بعملية التدقيق ومدى دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر ومدى إمكانية الاعتماد عليها، ومدى دلالة القوائم المالية للوضع المالي الفعلي للمؤسسة عن الفترة المالية محل الفحص، كذلك حماية أصول المؤسسة النقدية وغير النقدية من الاختلاس، التلاعب واكتشاف الأخطاء.[3]

ب- عناصر الرقابة المحاسبية

-وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط المشروع.

- وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات المشروع.

[1]- وجدان علي أحمد، **دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص 12.

[2]- خليفة محمد أحمد كاسب، المرجع السابق، ص 82.

[3]- صابري أسمهان، **الرقابة الداخلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015، ص 7.

- وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الشروع وفقا لقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

- وضع نضام لمراقبة وحماية موارد المشروع وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت لها، ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.

- وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات السجلات محاسبة المسؤولية عن أصول المشروع مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة في حيازة المشروع على أساس دوري، ويتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب، أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.

- وضع نضام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تسجيله، من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.

- وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية في نهاية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في المشروع.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تفعيلها

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى إجراءات الرقابة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا) وشروط تفعيلها (ثانيا).

أولا: إجراءات الرقابة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم تولي إدارة العمليات واتخاذ القرارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل صاحب العمل أو أي شخص يعينه من بين الأشخاص المرتبطين به ارتباطًا وثيقًا، ويتمتعون بسلطة اتخاذ القرار، وهكذا يحتفظ المدير لنفسه بالحق في السيطرة على جميع أنشطة المؤسسة، والتدخل في كل شيء كبير وصغير، سواء كان في حدود اختصاصه أم لا، مما يشكل أحد الأسباب الرئيسية لقلة التقدم في العمل.

وفيما يلي بعض الإجراءات التي تعتبر رقابية وتصلح للتطبيق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- الإجراءات التنظيمية والإدارية

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل المؤسسة:[1]

[1]- عبد القوي مريم، المرجع السابق، ص 53.

أ- تحديد الاختصاصات: يقف الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاقتصادية على تحديد اختصاصات كل من المديريات الموجودة به، فكل مديرية لها اختصاصها وداخل كل مديرية يمكن تجزئة هذه الاختصاصات التي تحصلت داخل الدوائر وداخل المصالح وإلى آخر نقطة في الهيكل.

ب- تقسيم العمل: إن تقسيم العمل يدعم تحديد الاختصاصات داخل المؤسسة ويقلل بدرجة كبيرة من وقوع الأخطاء، السرقة، التلاعب.

ج- توزيع المسؤوليات: ان تحديد المسؤوليات تمكن كل موظف من معرفة حدود عمله ومسؤوليته والتزامه اتجاهه، فيحاسب في حدود المجال، إذ أن هذا الإجراء يعطي لنظام الرقابة الداخلية فعالية أكثر من خلال تحديد وبدقة لمرتكب الخطأ وعدم استطاعته التملص منه من جهة، ومن جهة أخرى يضفي الجدية والدقة في تنفيذ العمل.

د- إعطاء تعليمات صريحة: إن التعليمات الصريحة والواضحة التي يصدرها المسؤول داخل المديرية أو الدائرة أو المصلحة إلى المنفذين لها تكمن من فهم التعليمة وتنفيذها على أحسن وجه.

ه- إجراء حركة التنقلات بين العاملين: إن حركة التنقلات بين العاملين، لا بد أن تكون مدروسة ومبنية على أساس علمي ولا يتعارض مع السير الحسن للعمل، كتغيير موظف من المصلحة المالية إلى المصلحة المحاسبية، ولا ينبغي تغيير موظف من مصلحة تختلف بشكل كبير عن العمل داخل المصلحة.

2- إجراءات محاسبية

إن فاعلية نظام الرقابة الداخلية يمكن أن يتحقق بشكل واضح إذا تم سن إجراءات تكمن من أحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي من خلال:[1]

- الرقابة على سجلات التشغيل وتنفيذ العمليات إذ أن هذه السجلات تمثل مصادر البيانات وتدفقها.
- تبويب البيانات ووضع دليل مبوب للحسابات.
- تصميم السجلات المحاسبية بطريقة مناسبة للرقابة.
- وجود نظام تكاليف عال (لقياس الأداء الفعلي).
- إعداد موازنات تخطيطية تفصيلية للعمليات ومتابعة تنفيذها.
- وجود دليل للإجراءات والسياسات المحاسبية.

[1]- طواهر محمد التهامي، صديقي مسعود، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2006، ص 99.

3- إجراءات عامة:

وهي تشمل التأمين على ممتلكات المؤسسة بالإضافة إلى تأمين ضد خيانة الأمانة واعتماد رقابة مزدوجة وفي الأخير إدخال الإعلام الآلي.[1]

أ- تأمين على ممتلكات المؤسسة: تلجأ المؤسسة إلى التأمين على ممتلكاته ضد كل الأخطار المحتملة، والتخزين الجيد للمواد باستبعاد التفاعل الذاتي لها بغية تفادي الخسائر والحفاظ على ممتلكاتها.

ب- التأمين ضد خيانة الأمانة: في ظل تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية يكون من بين إجراءاتها، إجراء التأمين على الموظفين الذين يعملون بشكل مباشر في النقدية سواء تحصيلها أو صرفها أو الذين يدخل ضمن اختصاصهم التسيير المادي للبضائع أو الأوراق المالية أو التجارية ضد خيانة الأمانة.

ج- اعتماد رقابة مزدوجة: يستعمل هذا الإجراء في اغلب المؤسسات الاقتصادية كونه يوفر ضمانا للملاحظة على النقدية وتفادي التلاعب والسرقة، فعند شراء مادة معينة مثلا ينبغي أن يحتوي ملف التسوية على كل الوثائق المتعلقة بالعملية من وصل الترويج، الفاتورة، وصل استلام الذي يكون ممضي عليه من المسئول الخاص به، إذ بعد تسجيل الدين ومراقبة ملف العملية، يعد المشرف على علمية التسوية شيك يمضي عليه مدير المالية والمحاسبة بعد ذلك يمضي عليه مدير المؤسسة حتى يكون قابل للسحب.

ثانيا: شروط تفعيل الرقابة الداخلية

إن أي مشروع تكون فيه حاجته للرقابة الداخلية نسبية حيث أن تصنيف المؤسسات بين كبيرة ومتوسطة وصغيرة هو تصنيف ليس له مقياس ثابت، وإنما المقياس الرئيسي الذي يمكن أن يقاس عليه حاجة المشروع إلى رقابة داخلية وهي كالآتي:[2]

1- انفصال الملكية عن الإدارة:

أي أن من يملك رأس المال يكون بعيد عن إدارة المشروع وليس له وسيلة مباشرة في إدارة المشروع وإنما وسيلة غير مباشرة هو في اختيار مجموعة من المديرين المهنيين في إدارة أعمال المشروع ويظهر هذا في شركات المساهمة حيث أن هناك مجلس للإدارة يدير الشركة ويساءل المساهمون هذا المجلس عن نتائج إدارته متمثلا في عائد رأس المال الذي يعود عليهم بسبب مساهمتهم.

[1]- عبد القوي مريم، المرجع السابق، ص 55.
[2]- مرابطي نورة، بادحان سليمة، شيباني خديجة، المرجع السابق، ص 38.

وعلى هذا فإن أصحاب رأس المال لكي يتابعوا إدارة الشركة لابد أن توضع أمامهم معلومات موثوق للتحقيق من الحفاظ على أموالهم المستثمرة في الشركة وحسن إدارة الأموال.

2- المعلومات والاتصالات:

المعلومات والاتصالات هي جميع الطرق المستخدمة لتحديد وتجميع وتسجيل العمليات الخاصة بالوحدة الاقتصادية والخروج بتقرير شامل لتلك العمليات وهذا يتم عن طريق الاتصال وتبادل المعلومات بين القائمين على إعداد تلك العمليات، وتعرف هي استخدام معلومات ملائمة ذات جودة عالية لدعم الرقابة الداخلية، وتبادل المعلومات مع الأطراف الداخلية والخارجية.[1]

3- تقييم المخاطر:

هو نشاط تقييمي تقوم به الإدارة حيث يتم تحديد وتحليل المخاطر ذات الصلة بأعداد البيانات المالية بما يتفق مع معايير المحاسبية، ومن ثم قيام الإدارة بتحديد طرق الاستجابة لهذه المخاطر بما يساعد في تخفيف آثارها على البيانات المالية، وتعرف بأنها تحديد وتحليل المخاطر التي قد تواجه أهداف الشركة وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تندرج في القوائم المالية ومدى توافق تلك المعلومات مع مبدأ المحاسبة المقبولة، مع محاولة الإدارة المحافظة على مستويات محدودة من المخاطر.[2]

كما أن قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتأهيل يسمح لها بالتحديد المستمر لنقاط الضعف الداخلية والتي يمكن أن ينجز عنها مخاطر، وبالتالي القيام بتسييرها، وكذلك يسمح لها بتحديد التهديدات الخارجية التي قد ينجز عنها مخاطر تضر بالمؤسسة إن لم تقم بتسييرها.[3]

[1]- السامرائي محمد حامد مجيد، **أثر نظام الرقابة الداخلية على جودة التقارير المالية**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط الاردن، 2016، ص 26.

[2]- مرجع نفسه، ص 26.

[3]- مرابطي نورة، بادحان سليمة، شيباني خديجة، المرجع السابق، ص 40

المطلب الثاني: معوقات وتحديات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من أن الحكومة الجزائرية قد أصدرت العديد من نصوص القوانين واللوائح التنظيمية السالف ذكرها وكذا الجهود المبذولة في سبيل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال إنشاء العديد من الهياكل والمؤسسات الإدارية الغرض منها النهوض وتطوير هذا القطاع، إضافة إلى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفعالة في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري، إلا أن الواقع يتبين أن هذا القطاع في الجزائر لا يزال يعاني من بعض المشاكل وبعض العراقيل التي تمنعه من تحقيق أهدافه المرجوة. وعليه سنناقش أهم التحديات لهذه المؤسسات ولأهم القضايا التي تعيق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الصدد:

الفرع الأول: معوقات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجموعة من الصعوبات والمتمثلة في النقاط التالية:

أولا: المشاكل الإدارية والتنظيمية

لقد أسهمت التغيرات التي مست الأنظمة والأدوات الاقتصادية في العقد الأخير من العشرين في إعادة تشكيل معادلة القوى الاقتصادية عالميا فما يشهده العالم من متغيرات في التكنولوجيا والاتصال والمنافسة سيؤدي إلى حدوث تعديلات جذرية على توجهات منظمات الأعمال خاصة التي تنشط في المحيط العربي والتي أصبح لزاما عليها التكيف مع تحديات القرن الجديد من أجل البقاء والاستمرارية[1].

وتعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل النقص في الخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية، وذلك بسبب سياسة الإدارة الفردية أو العائلية التي تقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية، والتي تتميز بمركزية اتخاذ القرار، كما أن هؤلاء الأفراد يكونون جددا في هذا المجال ومن الذين تخرجوا حديثا من الجامعات، حيث يقوم فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد بكافة المهام والمسؤوليات الفنية والإدارية والتمويلية والتسويقية، وعدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل

[1]- برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقى لدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أفريل 2006، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص117.

في زيادة الإنتاجية، مع غياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة من خلال عدم وجود تنظيم واضح للأقسام يحدد الاختصاصات والمهام وغياب اللوائح المنظمة لسير العمل داخل المؤسسة.[1]

بالإضافة إلى وجود عدة تعقيدات من ناحية الإجراءات حيث تحتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال مرحلة إنشاءها الحصول على مجموعة من التراخيص والموافقات وجملة من الوثائق وكذا تعدد الجهات التي يجب على صاحب المشروع الاتصال بها، زيادة على ذلك فإن هذه الإجراءات الإدارية تأخذ وقتا طويلا من الناحية الواقعية حيث قدرت المدة المتوسطة اللازمة لإنجاز مشروع ما في الجزائر من 6 أشهر إلى 3 سنوات وهي مدة طويلة جدا إذا ما قارناها مع بعض الدول.[2]

ثانيا: مشكل العقار الصناعي ومشكل التموين

1- مشكل العقار الصناعي:

يعد مشكل العقار الصناعي من أصعب المشاكل التي تواجه المستثمر الجديد الذي يسعى إلى إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو يهدف إلى إنجاز مشروع ما، فكثيرا ما يجد صعوبة في إيجاد المكان المناسب لإقامة المؤسسة خاصة مع ارتفاع أسعار العقار في بعض الأحيان أو انعدامه أو عدم الملائمة للمشروع المراد إقامته في بعض الحالات،[3] ويمكن حصر هذه المشاكل في:[4]

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.

- الرفض دون مبرر في كثير من الحالات لعدد من الطلبات.

- ارتفاع أسعار الأراضي والمباني.

- نقص الموارد المالية لدى الجماعات المحلية لتعويض المالكين الأصليين للأراضي.

2- مشكل التموين:

يعد التمويل من العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في البلدان النامية، إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر المصرفية لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات، وفي المقابل فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع اللجوء إلى

[1]- هالم سليمة، المرجع السابق، ص 53.
[2]- شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص 161.
[3]- مرجع نفسه، ص 162.
[4]- بوالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص 100.

البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المتخلفة، وبالتالي فإن ضعف التمويل وعدم توافر السيولة المطلوبة وفي الوقت المحدد يؤثر بشكل سلبي على المؤسسة والمشروع وهنا يجد صاحب المؤسسة نفسه في وضعية حرجة، فإما أن يعتمد على نفسه في التمويل أو يلجأ إلي القروض والمصادر الخارجية الأخرى بشروط قد لا يستطيع تحملها وذلك لانعدام الثقة في القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات من قبل البنك أي الصعوبة في إعداد دراسات الجدوى، بالإضافة إلى ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلي البنوك للحصول على التمويل.[1]

ثالثا: مشكل التسويق

تعاني العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تتعلق بالتسويق خاصة إذا ما تعلق الأمر بانخفاض جودة السلع الناتج عن مشكل نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وكذا ضعف الرقابة على الجودة، بالإضافة إلى عدم إمكانية أو قدرة هذا النوع من المؤسسات على إنتاج سلع تتناسب وتتلاءم مع المعايير المطلوبة والمعتمدة.[2]

كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكل ضعف القدرة الشرائية وتفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية وكذا تعرضها إلى المنافسة القوية من طرف المؤسسات الكبرى وعدم توفير الحماية اللازمة للمنتجات الوطنية من السلع الأجنبية المستوردة لا سيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بالجودة العالية.[3]

رابعا: مشاكل فنية وسياسية

1- مشاكل فنية:

وأهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال:[4]

[1]- مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جـامعة فرحات عباس سطيف، 2011، ص 34.

[2]- مرجع نفسه، ص 33.

[3]- شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص 165.

[4]- بن ناصر عيسى، **حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2010، ص 59-60.

أ- عدم القدرة على اختيار الفن التكنولوجي المتطور بسبب عدم توافر التمويل المتاح مما يؤدي إلى استمرار الاعتماد على الفنون الإنتاجية المتقادمة وبالتالي تحقيق معدلات إنتاج ومستويات جودة منخفضة، ومن ثم إنتاج لا يتمتع بمزايا نسبية.

ب- صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج المادية التي ترفع من مستوى مواصفات ونوعية منتجاتها وتجعلها أكثر قبولا أو قدرة على المنافسة.

ج- ضعف المستوى الفني لليد العاملة والنقص في المهارات والخبرات المطلوبة لإدارة عمليات الإنتاج والتسويق وغيرها، ويضاف إلى ذلك هجرة اليد العاملة الماهرة إلى المؤسسات الكبيرة بحثا عن شروط عمل أفضل من حيث الأجور الأعلى، والمزايا الأفضل بجانب توافر فرص أكبر للترقية.

2- المشكلات السياسية:

وتنبع هذه المشكلات من مجموعة عناصر أبرزها:[1]

أ- المستوى العالي نسبيا لأسعار المنتجات الناشئة عن كلفة انتاج مرتفعة وعن هامش ربح مبالغ به وعن غياب أي برامج دعم للتصدير أو للإنتاج.

ب- غياب أو شبه غياب لأي برامج رسمية في هذا الاتجاه ليس فقط على مستوى دعم الأسعار، بل أيضا في مجال البحث عن أسواق او زبائن ويقتصر الأمر عموما على محاولات تبقى احتفالية او محدودة.

خامسا: المشاكل الجبائية والرسوم الجمركية

1- المشاكل الجبائية:

إن السياسة الجبائية في الجزائر لا تأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسات في معاملاتها بالمعدل الضريبي الذي لا يختلف بين المؤسسات الاقتصادية الكبيرة الحجم أو الصغيرة من أجل تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار، فالأعباء الضريبية التي يتحملها هذا النوع من المؤسسات لا يساعد أي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الجبائي.

[1]- جواد نبيل، المرجع السابق، ص 107.

2-الرسوم الجمركية:

وهي التنازلات التي قدمتها وزارة المالية الخاصة بالرسوم الجمركية منذ 2002 فإن سبب التخفيض على المنتجات الصناعية كانت جد منخفضة في حين أن الرسوم الجمركية المفروضة على المكونات من قطع الغيار المخصصة للتركيب الصناعي ظلت مرتفعة ذلك أن التخفيض على المنتجات الصناعية يخدم السلع الأجنبية في حين أن ارتفاع نسبة الرسوم على الأجزاء الصناعية يحرم الصناعة الوطنية.[1]

الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعزل عن الظروف والتحديات الخارجية المحلية والدولية المحيطة بها لذلك وجب على مسير المؤسسة أن يأخذ كل هذه العوامل بعين الاعتبار في استراتيجية ترقية وتطوير هذه المؤسسة، ويؤدي عدم إغفال هذه التحديات واستيعابها مبكرا إلى إمكانية استفادة صاحب المؤسسة منها، ويمكن أن نحصر أهم التحديات التي يمكن أن تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصرنا هذا في النقاط التالية:[2]

أولا: عالمية التجارة

سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية وذلك من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية ، والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية سنة 1995، التي تسعى إلى خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في التوظيف الكامل لموارد العالم وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات ، مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك وبالتالي ضمان توسع الإنتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية مما يحدث تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي، وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة لمختلف مستويات التنمية ومحاولة إشراك الدول النامية

[1]- العيد عماد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العراقيل والمساهمة في التنمية السوسيو اقتصادية**، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/357/1/1/34191، اطلع عليه في 2022/05/27 على 11.11.

[2]- دوادي فاطمة الزهراء، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني**، اليوم الدراسي حول: دورالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المحلية، أفريل2016، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، ص 12.

والأقل نموا في التجارة الدولية بصورة أفضل، وهذا ما يضر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توسيع دائرة المنافسة.[1]

ثانيا: ثورة المعلومات والتكنولوجيا وعالمية الاتصال

1- ثورة المعلومات والتكنولوجيا:

تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا كثيفة المعرفة وعليه فقد أصبحت ثورة المعلومات والتكنولوجيا تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، حيث أصبحت تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات والتكنولوجيا بالنسبة لأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير وتغيير شكل الملكيات وتشجيع الاندماجات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة في محاولة منها لمواجهة التحديات التي يعكسها التغير السريع في تكنولوجيا الحاسب الآلي وتناقض قيمة المعلومات بمرور الزمن.[2]

2- عالمية الاتصال:

لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصال والمواصلات وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات إلى طي المسافات، هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضاريا، وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس اللحظة يطرح في جميع أسواق دول العالم سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية أو من خلال شبكات الانترنت.[3]

ثالثا: الخصخصة والمنافسة الحادة

والتي تعني أن الإطار العام لمسيرة الاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين هو نظام شبه واحد قائم على عمل آليات السوق وفعاليات جهاز الثمن وتفاعل قوى العرض والطلب.

إن المستثمرين فقدوا العديد من الفرص في السوق المحلية نتيجة العولمة وغزو منتجات الدول المتقدمة الأسواق المحلية والدولية، لذلك أصبح من الصعب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تجد مكانا آمنا في ظل هذه الظروف لتسويق منتجاتها، وعليه وجب عليها القيام بدراسة شاملة ودقيقة عن

[1]- عليان نبيلة، المرجع السابق ص 49.
[2]- مشري محمد الناصر، المرجع السابق، ص 42.
[3]- يوسف كافي مصطفى، **اقتصاديات البيئة**، دار رسلان للنشر والتوزيع، د.ط، سوريا، 2013، ص 202.

طريق توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات، حتى يسهل التعامل معهم في السوق، لأن تجاهل المنافسة يمثل نقطة ضعف إستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

رابعا: عالمية الجودة والقدرة التنافسية للمؤسسات

1- عالمية الجودة:

ترتب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة، وذلك من أجل توجيه التجارة العالمية على نحو يحافظ على ارتقاء مستوى ما يتداول فيها، وبنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية للتوحيد القياسي مثل مثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في المنظمة أن تحد من دخول السلع والخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك مع وثيقة المنظمة.[2]

2- القدرة التنافسية للمؤسسات:

إذ أن أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتعا بالامتيازات هي تلك القادرة على تحقيق الريادة التكنولوجية في مجالها، وبالتالي القادرة على التفاوض من أجل الحصول على أسعار أعلى المنتجات ومن جهة أخرى تجبر المنافسة في التكلفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواصلة خفض أرباحها وأجورها ومعايير عمالتها لكي تظل في نطاق المنافسة.

ولقد بدأت الممارسات التصنيعية الجيدة الالتزام بالمواصفات ومعايير الجودة تكتسب أهمية مما يستلزم وجود قوة عاملة متعددة المهارات ولديها محفزات عالية على طول سلسلة القيمة، ويعني ذلك ضمنا زيادة الحواجز المفروضة على دخول الأسواق بالنسبة لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم تزداد هذه الحواجز بالتأكيد في حالة الدول النامية والأقل تقدما، كما تعني أيضا تحسين فرص مجموعة مختارة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التحديث التكنولوجي.[3]

[1]- دوادي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 13.
[2]- مشري محمد الناصر، المرجع السابق، ص 42.
[3]- عليان نبيلة، المرجع السابق، ص 50.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري قد قام بالعديد من الإجراءات وإصدار العديد من التشريعات والنصوص التنظيمية تدعم هذه المؤسسات، والقيام بالعديد من الاتفاقيات الدولية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء العديد من الهيئات الحكومية والمؤسسات والصناديق المتخصصة في دعم هذا القطاع، فتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان دوامها مرتبط بمهمة الدولة، التي تبقى أساسية لمرافقة المبادرة الخاصة، ولعب دور المسهل في إنشاء وتكاثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير فرص العمل.

ويعتبر نظام الرقابة الداخلية نظام عام للتسيير داخل المؤسسة والذي يعمل على وضع مجموعة من القوانين وقواعد العمل سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة والتي تضمن حماية أفضل لأصول المؤسسة وممتلكاتها وصحة المعلومات والتأكد من مدى العاملين في المؤسسة بالسياسات واللوائح والقوانين والتعليمات والاستخدام الأمثل للموارد بأقل التكاليف.

ورغم الأهمية البالغة التي تلعبها المرافقة في بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعاني من العديد من المشاكل التي تعيق من تطور ونمو هذه المؤسسات ومن أبرز هذه المشاكل صعوبة الحصول على التمويل ومشكلات العقار الصناعي، ومشاكل فنية وسياسية وتنظيمية وجبائية...

الأمر الذي يضعها أمام تحديات كبرى عليها مجابهتها ومواكبته لكي تصمد كأحد أرقام اللعبة الاقتصادية؛ فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تعمل بمعزل عن الظروف والتحديات المحيطة بها، والتي يجب مسايرتها وأخذها بعين الاعتبار في إستراتيجية ترقية وتطوير هذه المؤسسة ومن بين أهم تلك العوامل ثورة المعلومات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والارتقاء بالقدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومسايرة عالمية الجودة والمنافسة...الخ ذلك

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل أداة هامة لتنشيط الاقتصاد الوطني، حيث أنها تؤدي دورا فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتساهم بشكل كبير في تحريك القطاعات الاقتصادية الأخرى، في إطار محاولة الجزائر النهوض بالاقتصاد الوطني بالشكل العام ولرغبتها في تنويع اقتصادها ولدفع عجلة التنمية خارج اقتصاد الريع وكذا رغبتها في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

فمن خلال دراستنا لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اتضح لنا أن الجزائر خطت خطوة كبيرة في سبيل ترقيتها ودعمها وذلك بوضع العديد من النصوص القانونية والتنظيمية ووضع عدة تسهيلات للمستثمرين وتقديم امتيازات لهم وتشجيعهم على تطوير مشروعاتهم وإقرار برامج متنوعة وإنشاء لعدة هيئات ومؤسسات بما يسهل في النهوض بهذا القطاع، وبما يضمن السير الحسن داخل هذه المؤسسات والحفاظ على بقائها واستمرارها وهذا ما أدى بالمسؤولين إلى وضع نظام للرقابة الداخلية فعال وكفيل لحماية حقوق هذه المؤسسات وموجوداتها من شتى أعمال التلاعب والإهمال وسلامة الوثائق المالية من التزوير والغش، إلا أنها اصطدمت بعدة مشاكل وعراقيل التي أثرت من تطورها وعدم الوصول إلى النتائج المرجوة.

ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال متأخرا نوعا ما، وعليه ومن خلال تطرقنا لهذا الموضوع توصلنا إلى صياغة العديد من النتائج التالية:

- لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك أساسا إلى اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا تزال بعيدة عن المكانة التي يجب أن تحتلها في الاقتصاد، كما أن الدور الذي تلعبه الهياكل الحديثة في تمويلها ونموها وترقيتها لا يزال ضئيلا وغير كاف.
- إن غياب نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة يؤدي إلى سوء استخدام الموارد وتفشي الاختلاس والفساد.

إنطلاقا من النتائج المتوصل يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي تم الخروج بها من هذا البحث وهي كما يلي:

- ضرورة تقديم المزيد من الدعم للوكالات الناشطة سواء ماديا أو معنويا، ومرافقة أصحاب المشاريع ودعمهم ومساندتهم، وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بمناخ الاستثمار وبيئته، وتقديم دراسات فرص الاستثمار لهم ووضع تسهيلات كتسهيل تصدير منتجاتهم نحو الخارج.
- لا بُدَ من دراسة المحيط الاستثماري لهذه المؤسسات والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي نجحت في هذا المجال.
- دعم أفكار الشباب ومساعدتهم على إنجاز مشاريعهم وتقديم الدعم لهم.
- تبسيط الإجراءات الإدارية من قبل الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقضاء على البيروقراطية (في مفهوما السلبي والشائع عنها).
- تطوير نظام الإعلام الاقتصادي عن طريق إنشاء بنك للمعلومات الاقتصادية والمعطيات الإحصائية.
- تشجيع أصحاب المؤسسات على الدخول في شراكة بينهم، وذلك ضمانا لتكامل الخبرات والمال والجهد وبالتالي ضمان نجاح المشاريع.
- إنشاء بنوك إسلامية وإلغاء كامل للفوائد الربوية.
- تكوين إطارات ذات كفاءة عالية ومختصين في تسيير وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لافتقار العديد من الشباب للخبرة التنظيمية.
- رقمنة الإدارة.
- ضرورة تصميم نظام فعال ومتين للرقابة الداخلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- تايه النعيمي عدنان، مهدي الساقي سعدون، عزمي سلام أسامة، شقيري نوري موسى، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، عمان الأردن، 2009.

2- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2007.

3- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2013.

4- خليفة محمد أحمد كاسب، حوكمة الشركات ما بين التمويل والتدقيق الداخلي، دار الفكر العربي، د.ط، الإسكندرية مصر، 2020.

5- رحموني أحمد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، د.ط، مصر، 2011.

6- طواهر محمد التهامي، صديقي مسعود، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2006.

7- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2006.

8- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، 2008.

9- مسعد محمد فضل، الخطيب خالد راغب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009.

10- يوسف كافي مصطفى، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للنشر والتوزيع، د.ط، سوريا، 2013.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- بلعميري عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.

2- حميدي يوسف، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

3- شواشي فاطمة، دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العلاقان الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017.

4- هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2004-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

ب- رسائل الماجستير

1- السامرائي محمد حامد مجيد، أثر نظام الرقابة الداخلية على جودة التقارير المالية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط الاردن، 2016.

2- بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

3- بوكريطة موسى، إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2015/2014.

4- حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.

5- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

6- مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و14000 دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010/2009.

7- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011.

8- وجدان علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009.

ج- المذكرات

1- بالطيب سمية، بريطل هند، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.

2- بن عامر خيرة، سنوساوي هجيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الانتعاش الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، معهد علوم التسيير والعلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة يحي فاس المدية، 2009.

3- بن عربية فاطمة الزهراء، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة د. يحي فارس المدية، 2009/2008.

4- بن عويرة نزيهة، أهمية التحفيز الضريبي في إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وجباية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.

5- بن ناصر محمد، دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة مشتلة المؤسسات محضنة بسكرة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

6- بوعزيلة منصف، زراري رمزي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (2010-2018)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2020.

7- جديد أميرة، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013.

8- زراية أسماء، آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نقود ومالية المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

9- صابري اسمهان، الرقابة الداخلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015.

10- صالحي سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2015/2014.

11- طاهرة أسيا، سدراتي نادية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث التنمية وتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

12- عاد وردة، قابوسة سميشة، دو رباب، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (2001-2016)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2018/2017.

13- عبد القوي مريم، المراجعة الخارجية كأداة لتقييم نظام الرقابة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، 2015/2014.

14- عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014.

15- فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

16- لرول كاتية، بوبشير رشيدة، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون 17-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

17- مرابطي نورة، بادحان سليمة، شيباني خديجة، واقع تطبيق الرقابة الداخلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص التدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2014-2015.

ثالثا- المقالات والملتقيات

1- برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى لدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أفريل 2006، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

2- بريبش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2007.

3- بلغرسة عبد اللطيف، بريبش السعيد، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم يومي 17و18 أفريل 2006، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي شلف.

4- بن ناصر عيسى، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2010.

5- بوحالة الطيب، بن يكن عبد المجيد، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.

6- بودليو سليم، كلو هشام، الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جوان 2020.

7- بوشعيب سهام، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور تنظيمها القانوني في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2018.

8- جاري فاتح، بوكار عبد العزيز، الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات (الفرص والتحديات)، المنظم يومي 30و31 جانفي 2018، جامعة أحمد دراية ادرار.

9- جيهان عبد السالم عباس، دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، المؤتمر العلمي الرابع بعنوان: تمويل وإدارة مشروعات ريادة الأعمال وأثرها على التنمية الاقتصادية، جامعة طنطا، 2020.

10- بقاط حنان، هالم سليمة، هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العدد 05، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 20 ديسمبر.

11- خمقاني محمد حسان، صديقي مسعود، اختبار فاعلية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة باستخدام أسلوب المعاينة الإحصائية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

12- دوادي فاطمة الزهراء، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، اليومالدراسي حول دورالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المحلية، أفريل2016، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة.

13- شليق عبد الجليل، خليفة عزي، إبراهيم بية، برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، ديسمبر 2012.

14- صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004.

15- علام عثمان، قاصب حسين، حملة عزالدين، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالجزائر في ظل الصعوبات التي تواجهها، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي،2017.

16- فودو محمد، سلوس عبد الكريم، لعايدي مريم، البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تقييمية 2017/2010)، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 08، العدد 16، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021.

17- قاشي خالد، الشيكر أيوب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر صعوبات وعراقيل، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لخضر حمه الوادي، 6 و7 ديسمبر 2017.

18- كبلوتي حمزة، شيخي بلال، مدى تطبيق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لمكونات الرقابة الداخلية وفقا لإطار coso1، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 07، العدد 01 مكرر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة علي كافي تندوف، افريل 2021.

19- محمودي سميرة، واقع وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة، الملتقى الوطني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

رابعا- النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- القانون

1- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402، الموافق 21 غشت 1982، والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر، العدد 34، الصادرة في 24 غشت 1982.

2- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.

ب- الأوامر

1- الأمر 66-284 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار، ج.ر، العدد 80 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

2- الأمر رقم 96-27، مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن الفانون التجاري، ج.ر، العدد77، 11 ديسمبر 1996.

ج- المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أفريل 1993، ج.ر، العدد 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993، المعدل للأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

د- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 04-134، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، موافق 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004.

ه- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم رقم 80-243، مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400، الموافق 4 أكتوبر 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج. ر، 1513، العدد 41، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1980.

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-211، مؤرخ في 9 صفر عام 1415، الموافق ل 18 جويلية 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994.

3- المرسوم تنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417، الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

4- المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417، الموافق ل 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996.

5- المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421، الموافق ل 11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2000.

6- المرسوم تنفيذي رقم 03-79، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمة، العدد 13، الصادرة في 26 فيفري 2003.

7- المرسوم تنفيذي رقم 03-80، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمة، العدد 13، الصادرة في 26 فيفري 2003.

8- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424، الموافق ل 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة ب 25 يناير 2004.

9- المرسوم تنفيذي رقم 05-165، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 3 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 4 ماي 2005.

10- المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المؤرخ في 6 رمضان عام 1423، الموافق ل 11 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2011.

خامسا- مواقع الانترنت

1- قصري ناسيم، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02، المحملة من الموقع http://frssiwa.blogspot.com/2017/04/17-02.html#.YIAN_IXMLIU

2- بوشرف جيلالي، بوخبزة فوزية، مقالة بعنوان: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الاقتصاد الوطني، المحملة من الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/276/4/6/7844

3- الطيبي عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي لإنعاش الاقتصاد الوطني، المحملة من الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/515/1/1/74601

4- كروش محمد الأمين، عمري عائشة، **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،** https://www.researchgate.net/publication/349870322_ahmyt_almwssat_alsghyrt_walmtwstt_fy_altnmyt_alaqtsadyt_walajtmayt_alahmyt_waldwraltnmwy_llmwssat_alsghyrt_walmtwstt

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدمة 7

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 7

المطلب الأول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها **..... 7**

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 7

أولا: التعريف من المنظور الاقتصادي 7

ثانيا: التعريف من المنظور الدولي 10

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري 11

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 12

أولا: الخصائص العامة 12

ثانيا: الخصائص المالية 14

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها القانونية 16

الفرع الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 16

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها 16

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس نشاطها 17

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية 18

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 19

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركات أشخاص 19

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركات أموال 21

المبحث الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تنمية الاقتصاد الجزائري 24

المطلب الأول: تطور تاريخي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 24

الفرع الأول: قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النظام الاشتراكي 24

أولا: الفترة الأولى 1962-1979 24
ثانيا: الفترة الثانية 1980-1989 26
الفرع الثاني: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النظام اقتصاد السوق 28
أولا: الفترة الأولى 1989-2000 28
ثانيا: الفترة الثانية 2001-2017 31
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد في الجزائر 32
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية 32
أولا: تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى 32
ثانيا: المساهمة في الابتكار والتطوير 33
ثالثا: المساهمة في مجال المقاولة من الباطن 33
رابعا: الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار 33
خامسا: مساهمتها في الناتج الداخلي الخام 34
سادسا: تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات 34
سابعا: رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي 34
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية 35
أولا: توفير فرص عمل جديدة 35
ثانيا: المساهمة في التنمية المحلية والجهوية 36
ثالثا: أداة لتحقيق التوازن الإقليمي والاجتماعي 36
رابعا: ترقية الاقتصاد العائلي 37
خامسا: محاربة مشكلة البطالة 37
سادسا: تلبية حاجات المستهلكين في المجتمع 37
خلاصة الفصل 39
الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 41
تمهيد: 41
المبحث الأول: وسائل الدعم الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 42
المطلب الأول: الإطار القانوني لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 42
الفرع الأول: الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 42
أولا: القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 43

ثانيا: بيان مجلس الوزراء 45
الفرع الثاني: الدعم القانوني غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 48
أولا: قانون ترقية الاستثمار 48
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 50
الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 50
أولا: مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 51
ثانيا: مراكز التسهيل..... 52
ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 53
الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 54
أولا: الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 54
ثانيا: صندوق ضمان القروض وصندوق الإطلاق..... 59
المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تطورها 61
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 61
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية..... 61
أولا: تعريف الرقابة الداخلية وخصائصها 61
ثانيا: أهداف الرقابة الداخلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها..... 63
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تفعيلها..... 65
أولا: إجراءات الرقابة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 65
ثانيا: شروط تفعيل الرقابة الداخلية..... 67
المطلب الثاني: معوقات وتحديات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 69
الفرع الأول: معوقات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 69
أولا: المشاكل الإدارية والتنظيمية..... 69
ثانيا: مشكل العقار الصناعي ومشكل التموين 70
ثالثا: مشكل التسويق 71
خامسا: المشاكل الجبائية والرسوم الجمركية..... 72
الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 73
أولا: عالمية التجارة..... 73
ثانيا: ثورة المعلومات والتكنولوجيا وعالمية الاتصال..... 74

ثالثا: الخصخصة والمنافسة الحادة 74
رابعا: عالمية الجودة والقدرة التنافسية للمؤسسات..... 75
خلاصة الفصل..... 76
خاتمة: 78
قائمة المصادر والمراجع 81
فهرس المحتويات 92